جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المجرم.

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبة:
زيان زهرة.

تحت إشراف الأستاذ:
د. دحامنية علي .

الموسم الجامعي: 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير وعرفان.

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "

نشكر الله سبحانه وتعالى على كل النعم التي أنعم بها علَينا كما نشكره أن أعطانا القوة والعزيمة والصبر لإنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى من أكرمنا وقدم لي يد المساعدة في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الأستاذ المشرف "دحامنية علي" الذي لم يبخل علينا بجهده ووقته وابتسامته الدائمة مع كل أمنياتي له بالتوفِيق في كل جوانب حياته.

كما أتقدم بكلمة وفاء وتقدير إلى كل من أكرمنا بحسن التوجيه والنصح أساتذتنا الأجلاء الذين لم يبخلوا علَينا بتوجيهاتهم وأرائهم السديدة التي كانت الدعامة الأساسية لمعارفنا ومداركنا.

إلى كل من كان له الفضل من قريب أو من بعيد في مساعدتي

الإهــداء.

لك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى.
الحمد لله على توفيقه لنا، فالحمد لله ملك السموات والأرض وما بينهما إلى
... من أوصانا بهما خيرا وربط الإحسان إليهما بعبادته أمي وأبي (صليحة
زيان وعطية أحمد) أطال الله في عمرهما.
إلى ... أخوتي الأعزاء (هيبة، كنزة، هيثم، جيهان) وخالتي لويزة وأفراد
عائلتي دون استثناء .
إلى ... كل من قدم لي المساعدة لإنجاز هذه المذكرة (خليل مخامرة من
فلسطين وهشام شاكر من العراق، مهند أبو حمدان من الأردن)
إلى... كل من جمعتني بهم سنوات المحبة والصفاء أصدقائي الأعزاء
(راضية كبوط، إسراء لأسدي، عفيفة زايدي، رقية رحمون، وهيبة
رغيس، هنية زيان، نجوى شهباوي، باية سلامة، الزهرة كردي، خولة
حفيظ، محمد الأنباري، أنور ودعة، لقمان ونسة، نصر الدين بوجمعة، عبد
الغفور اسماعيل العلي، مهيمن محمد) وكافة زملائي بالجامعة.

مُقَدِّمَةٌ

منذ أقدم العصور عرف المجتمع ظاهرة الجريمة، كما عرف فكرة العقوبة وعبر المراحل الزمنية المتتالية التي مر بها المجتمع تطورت ظاهرة الجريمة من حيث مفهومها وأنماطها ووسائلها وفي مقابل ذلك تطورت فكرة العقوبة وفلسفتها.

فقد كانت العقوبات البدنية هي الجزاء الوحيد الذي يملكه المجتمع ضد مرتكب الجريمة، حيث كانت العقوبة في العصور القديمة تقتصر فقط على العقوبات البدنية وتتمثل هذه العقوبات في الإعدام، الشنق أو بتر أحد الأعضاء ففي ذلك الوقت كانت العقوبة تنتهي بانتهاء تنفيذها الذي لا يستغرق وقت طويل.

حيث كانت السجون في تلك الحقبة مقرا لتعذيب المجرمين وإهدار أدميتهم حيث لم يكن الإشراف على السجون منوطا بأمر السلطة العامة، وإنما كان يتولاه أفراد عاديون، فالسجون في تلك الفترة من الزمن كانت مجرد أماكن للتحفظ على المتهم أثناء محاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة فيه، ولم يكن هناك أي اهتمام بأمر هذه المؤسسات العقابية ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين، إلى أن قامت حركة إصلاح السجون حيث تقررت للمساجين حقوق معينة منها تلقين السجين حرفة يقتات منها عند مغادرة السجن، أو تنمية الحرفة التي يمارسها، والعمل على إزالة العوائق التي تحول دون هذه الممارسة بعد الإفراج من السجن، وكفالة التغذية الصحية والعلاج الطبي والتعليم.

لم تصبح تلك الحقوق مستقرة إلا بعد كفاح طويل للمصلحين ساهمت معه تشريعات تنص على حقوق الفرد وساهمت في الأمر كذلك مؤتمرات دولية ومحلية في علاج المجرمين ووضع قواعد ترسم الحد الأدنى في معاملة المساجين، وتراعي الدول العمل بها في سجونها، مما يمكن القول أن مبدأ إصلاح المجرم وتقويمه، قد أصبح

القاعدة الأساسية التي يرتكز عليها النظام العقابي المعاصر، حيث أن هدف الإصلاح قد اكتسب أهمية كبيرة، لذلك فقد ركزت الجهود بتطوير سبل تنفيذ العقوبة وفق أحدث السبل العلمية في التصنيف والعلاج والمعاملة والتأهيل، وتطوير المؤسسات العقابية التي يجري فيها التنفيذ.

ووصلت السياسة العقابية والإنسانية الساعية لإصلاح السجون مبتغاها حيث تم اعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت سنة 1955 من خلال إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي دعت إلى اعتماد السجن كأداة إصلاح وعلاج والتكفل بالحقوق الأساسية للمسجون والتي تتمثل في الكرامة والمعاملة الحسنة بالدرجة الأولى ومن هذا أخذت الطابع الرسمي والدولي.

وإيمانا من المشرع الجزائري بأهمية إصلاح المجرمين، فقد واكب التطورات التي حصلت في التشريعات الجنائية الأخرى حيث أعلنت فعليا ورسميا عن تبنيها للمبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال الإصلاح ومعاملة المساجين بموجب صدور الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، والذي نادى بإصلاح السجون بصفة عامة وإصلاح المسجون بصفة خاصة.

كما قد سعت الجزائر لتحسين أوضاع السجن واحترام حقوق المحبوس حيث لجأت إلى إلغاء الأمر 02/72 وغيرته بالقانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي من خلاله كرست فعالية الأجهزة والهيئات بهدف تفعيل سياسة تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في أنه من موضوعات الساعة في العلم الجنائي المعاصر، بحيث الضرورة تقتضي البحث فيه لتسليط الضوء على عمل مؤسسات تعمل في إطار البيئة المغلقة، بالإضافة إلى أن هذا الموضوع ليس محل دراسة كبيرة، كذلك الموضوع يهتم بمهمة أسندت للمؤسسات العقابية والمتمثلة في أصلاح وإعادة تأهيل وإدماج نزلائها في المجتمع وفق ما تقتضيه السياسة العقابية الحديثة.

ومحاولة وضع حلول ناجعة من شأنها أن تساهم في تطوير عمل المؤسسات العقابية والرعاية اللاحقة بهدف تقويم النزلاء وإعادتهم أسوياء إلى المجتمع بعد انتهاء عقوبتهم.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع.

مما دفعنا لاختيار موضوع دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المجرم مجموعة من الدوافع والأسباب التي يمكن أن نوجزها في ما يلي:

السبب الأول: انتشار ظاهرة العود للإجرام المتكررة ومغادرة بعض الأفراد المؤسسات العقابية بعد انقضاء العقوبة دون أن يتغير فيهم شيء نحو الأحسن بل أصبحوا محترفي الإجرام.

السبب الثاني: الاهتمام المتزايد بهذه الفئة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف اجتماعية وعوامل شخصية دفعتها إلى السلوك المنحرف، والإصلاحات الحديثة المتبعة والتي تم تعزيزها بمجموعة من التدابير والصيغ والآليات الجديدة.

السبب الثالث: هو قلة الكتب حول موضوع دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المجرم، سواء داخل المؤسسات العقابية أو بعد الإفراج عنهم في الجزائر، حتى وإن

كانت موجودة فهي تدور معظمها حول السياسة العقابية بصفة عامة، أما موضوع دور المؤسسات العقابية في إعادة إدماج المجرمين غير متناول بكثرة في الجزائر.

ثالثا: أهداف الدراسة.

إن الهدف من هذا الموضوع هو دراسة الدعائم التي يقوم عليها نظاما لإصلاح وإعادة الإدماج وتأهيل المساجين وهذا من خلال معرفة الأجهزة المستحدثة المتوفرة لإنجاز هذه العملية، وبيان الأساليب التي اعتمدها في أداء مهامه، ومن خلال الرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية التي يتبناها.

ويعتبر موضوع إصلاح وإدماج المساجين من المواضيع الحيوية في مختلف المجتمعات، وباعتبارنا مجتمع عربي وإسلامي فنحن أولى من غيرنا بالاهتمام بهذه المواضيع من مبدأ ما تفرضه علينا قيمنا ومعتقداتنا، كذلك البحث في الوسائل والآليات التي تساعد المسجونين في إصلاحهم وتأهيلهم لإعادة إدماجهم اجتماعيا.

رابعا: إشكالية البحث.

ومنه نطرح إشكالية الموضوع: ما مدى كفالة المؤسسات العقابية بتحقيق الإصلاح والتأهيل للمساجين ؟

خامسا: منهج الدراسة.

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة فإننا نرى أن طبيعة الموضوع الذي نتناوله يقتضي علينا استعمال المنهج الوصفي التحليلي وهذا بالاعتماد على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد القانون 04/05، ومن خلال دراسة ووصف المؤسسات العقابية والأجهزة القائمة عليها وتحليلها وتبيان مدى

فعاليتها في تحقيق وظيفة الإدماج، بالإضافة إلى تحليل ودراسة أساليب إعادة التربية والإدماج.

سادسا: خطة الدراسة.

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا بحثنا إلى محورين، المحور الأول بعنوان تصنيفات المؤسسات العقابية وتناولنا فيه تصنيف السجون وتصنيف المساجين، أما المحور الثاني فبعنوان أدوات الإصلاح وآليات إعادة الإدماج للمساجين وتناولنا فيه أدوات الإصلاح للمساجين داخل المؤسسات العقابية وآليات إعادة إدماج المساجين.

سابعا: المراجع الأولية :

ولإنجاز هذا البحث اعتمدنا بالدرجة الأولى على:

1-قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2-عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

3-عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010، 2011.

4-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

5- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2010.

ثامنا: صعوبات الدراسة.

موضوع البحث يتطلب الاتصال بالجهات الرسمية قصد الحصول على معلومات والتي تأخذ وقت كثير للحصول عليها، وهو وقت طويل مقارنه بالمدة التي يتطلبها انجاز بحثنا هذا، أما الصعوبة الثانية تكمن في نقص المراجع المتخصصة في التشريع العقابي الجزائري.

مبحث تمهيدي: مفهوم المؤسسات العقابية.

تعتبر الجزاءات الجنائية السالبة للحرية من أهم حلقات السياسية الجنائية الحديثة، ويتم تنفيذها داخل المؤسسات العقابية، بهدف القضاء على الخطورة الإجرامية، ولهذا فسنتناول في هذا المبحث نشأة المؤسسات العقابية وكذا تعريفها والنظم العقابية المتبعة في هذه المؤسسات وأخيرا النظم المتبعة في المؤسسات العقابية في الجزائر.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: نشأة المؤسسات العقابية.

منذ أقدم العصور عرفت المؤسسات العقابية، فالمجتمعات القديمة لم تكن تهتم بأمر المؤسسات العقابية، ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين، فهذه السجون كانت عبارة عن قلاع وسراديب مظلمة يوضع فيها المحكوم عليه ويتم تقييده بسلاسل بالإضافة إلى أنواع التعذيب، ولهذا فإنها تنعدم فيها تماما فكرة إصلاح الجاني، والسجانون كانوا يتقاضون أجورهم من النزلاء أنفسهم أو أسرهم، وتتم معاملة النزلاء داخل المؤسسة العقابية بتفاوت قدراتهم المالية بالإضافة إلى غياب الرعاية الصحية وعدم الاهتمام بهم وتكدسهم داخل المؤسسات العقابية دون تمييز.

ولم يتغير الوضع في القرون الوسطى ولم يكن هناك أي اهتمام بأحوال السجون فقد كان الهدف من السجن هو العقوبة المتمثلة في الانتقام والقصاص وقد استمر الحال طويلا حتى ظهرت مبادئ الديانة المسيحية التي اعتبرت أن الجريمة خطيئة دينية، واهتمت بالسجون التابعة لها وبدأت حركة إصلاح السجن على يد رجال الكنيسة [1]، الذين حاولوا مقاومة العقوبات البدنية ودعوا إلى فتح الطريق من أجل التكفير والتوبة، الأمر الذي استلزم الاهتمام بإصلاح الأماكن التي يجري فيها وضع المذنبين، فظهر في ذلك نظام الحبس الانفرادي الذي يسمح

[1] عبد الكريم نصار، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، الناشر جامعة جيهان الخاصة، أربيل، العراق، 2011، ص ص297-299.

للمحكوم عليه بتأمل ذنبه والندم عليه والتقرب والطاعة للرب، وكان رجال الكنيسة ينظرون للمجرم على أساس أنه رجل عادي يحتاج للعون والمساعدة[1].

وحتى القرن السابع عشر بقيت مهمة السجون هي أماكن لتنفيذ العقوبات فكانت عقوباتها بدنية قاسية، ولكن فيما بعد تم استبدالها بعقوبات السجن، ولكن التشريعات أرادت أن تكون عقوبة السجن المستحدثة والبديلة للعقوبات البدنية تظهر بمظهر العقاب الصارم القاسي الذي يتناسب مع خطورة الإجرام.

وفي القرن الثامن عشر شهدت المؤسسات العقابية تطورا ملموسا تحت تأثير المفكرين الفرنسيين أمثال روسو وفولتير ومونتسكيو والتي أثرت على النظرة إلى المجرم، ومن هنا تم الاهتمام بالمؤسسات العقابية وبمعاونة المحكومين في السجون في مختلف النواحي التعليمية والصحية...إلى آخره، وهكذا أصبحت السجون من وظائف الدولة الأساسية بغرض الوصول إلى إصلاح المحكومين، وأمام تنامي حركة حقوق الإنسان في العصر الحديث زاد الاهتمام بالمؤسسات العقابية وأوضاعها لتحقيق أهداف التنفيذ العقابي في تأديب المحكوم عليهم، وتتوفر كل مؤسسة على أخصائيين في مختلف النواحي الطبية والاجتماعية والثقافية والدينية للإشراف على التنفيذ العقابي فيما يخص الأساليب المادية والمعنوية.[2]

الفرع الثاني: تعريف السجون أو المؤسسات العقابية.

السجن مفهوم قديم ورد في القرآن الكريم في سورة يوسف بقوله تعالى:{ قَالَ رَبِّ السجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ممّا يَدعُونَني إِلَيْه...} [3](33)، كذلك قوله تعالى:{ دَخَلَ مَعَهُ السّجْنَ فَتَيَان..(36) }.[4]

[1]محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص391.

[2]عبد الكريم نصار، **المرجع السابق**، ص ص297-299.

[3]الآية الثالثة والثلاثين **من سورة يوسف**.

[4]الآية السادسة والثلاثين **من سورة يوسف**.

أولا: التعريف اللغوي

ويأتي معنى السجن في اللغة بألفاظ متعددة سجن، حبس، ووقف، أمسك، أثبت، حيث يقول الفيروز أبادي في القاموس في باب حبس: الحبس: المنع والمحبس كمقعد وحسبه يحبسه، وقال في مادة سجن: سجنه والسجن بالكسر المحبس وصاحبه سجان والسجين والمسجون.

ويقول ابن منظور في لسان العرب في مادة حبس: حبسه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس واحتسبه وأمسكه عن وجهه والحبس ضد التخلية إلى أن قال: والحبس والمحبسة والمحبس اسم الموضع، وقال في مادة سجن: السجن الحبس.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أما المعنى الاصطلاحي للسجن يقصد به تلك المؤسسات أو الأماكن الخاصة التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم بها ويتوقف قدر المساس بالحرية على نوع المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الجزاء الجنائي، وعلى هذا الأساس تتدرج تلك المؤسسات بين مؤسسات مغلقة تماما، وأخرى مفتوحة كليا، مرورا بالمؤسسة شبه المفتوحة.[2]

عرّف المشرع الجزائري المؤسسات العقابية وفقا لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنها: (مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء).[3]

المطلب الثاني: الأنظمة العقابية

عرفت المجتمعات على مّر التاريخ أنظمة متبعة في المؤسسات العقابية حيث يكون الأساس هو علاقة المسجونين بعضهم ببعض، محصورة في أربعة أنظمة كبرى هي النظام

---

[1] عز الدين وداعي، **رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستار في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010،2011، ص11.

[2] عبد الكريم نصار، **المرجع السابق**، ص291

[3] المادة 25 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/20/06 المتضمن **قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية عدد 12 السنة الثانية و أربعون الصادرة بتاريخ 13 فبراير سنة 2005، ص13.

الجمعي، النظام الانفرادي، النظام المختلط، والنظام التدرجي، سنتعرض لكل واحدة منها ثم نستعرض نظام المؤسسات العقابية في الجزائر.

الفرع الأول: النظام الجمعي

أساس هذا النظام أنه يقوم بجمع السجناء في مكان واحد خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويتم تقسيم المسجونين إلى فئات فهم يجتمعون أثناء النوم وأثناء العمل وأثناء تناول الطعام، إلا أنه لا يتم الخلط بين الرجال والنساء والأحداث حيث يتم الاختلاف بين أفراد الفئة الواحدة،[1] ويسمح هذا النظام للمسجونين بإتاحة فرصة الحديث بين المسجونين فيما بينهم كما يعتبر هذا النظام من أقدم نظم السجون، وقد استمر تطبيقه حتى أوائل القرن التاسع عشر إلى أن ظهر النظام الانفرادي الذي طبق في بنسلفانيا.[2]

أولا: مزايا النظام الجمعي

يتميز هذا النظام ببساطته، كما أنه يتميز بتوافقه مع الطبيعة البشرية باعتبار أن الإنسان مخلوق اجتماعي ميال بطبعه إلى التجمع مع بني جنسه، ويتميز أيضا بأنه لا يكلف الدولة كثيرا، إذ في متناول كل دولة أن تقوم بإعداد مكان واسع لجميع السجناء، بالإضافة إلى أن هذا النظام يسهل عملية إعداد برامج التهذيب والتعليم والعمل والتأهيل ويسهل تنفيذها أيضا بسبب تجمع المساجين في مكان واحد محدود.[3]

ثانيا: عيوب النظام الجمعي

من عيوب ومن سلبيات هذا النظام أنه يساهم في تعليم المجرمين المبتدئين الإجرام على أيدي المجرمين الخطرين، إضافة إلى أن تجمع المجرمين يفتح الطريق إلى نشأة عصابات

---

[1] محمد أحمد المشهداني، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص173،174.

[2] بكار حاتم، **الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي**، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001، ص310.

[3] أسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006 ص176.

إجرامية خطيرة تنتظر محكوميتها لتبدأ ممارسة نشاطها الإجرامي، [1] كذلك هذا النظام لا يعطي فرصة للمسجونين للانطواء على أنفسهم والتفكير في أفعالهم ومحاسبة ضمائرهم، ومراجعة أحوالهم،[2] فهو يسمح للمحكوم عليهم بالاختلاط فيما بينهم فيؤثر الأكثر منهم خطورة على الأقل إجراما، فيتحول السجن إلى مقر للجريمة ويوفر الجو المناسب لتكوين العصابات الإجرامية وهذا يعتبر خطر على المجتمع.[3]

الفرع الثاني: النظام الانفرادي

يتمثل النظام الانفرادي في وضع السجناء في زنازين منفردة، ويعزل كل سجين عن باقي السجناء بغرفة خاصة به يقضي فيها طول مدة عقوبته، ولا يسمح له بالاتصال أو التواصل مع غيره من النزلاء، بحيث يتم تقديم الطعام له داخل تلك الزنزانة، مما يجعله في عزلة تامة عن المحيط الخارجي داخل مركز الإصلاح والتأهيل، وتصبح الزنزانة للنزيل عالما خاصا معزولا عن العالم الخارجي.[4]

تم تأسيس أول سجن إنفرادي في بنسلفانيا سنة 1970 ومنها أخذ تسميته حيث سمي بالنظام البنسلفاني حيث لقي رواجا في انجلترا وألمانيا وفرنسا وغيرها من الدول الأوربية، [5] وأول ما طبق هذا النظام في السجون الكنسية وبعدها انتشر هذا النظام في السجون اللائكية، فطبق أول مرة في هولندا في القرن السابع عشر، في سجن أمستر دام، ثم طبق في بلجيكا وايطاليا في القرن الثامن عشر، ثم انتشر في أمريكا الشمالية حيث بلغ مستواه الأكمل في أواخر القر ن الثامن عشر، في مقاطعة **بنسلفانيا** ومنها أخذ تسميته، [6] وتم التوصية بتطبيقه المؤتمران الدوليان الذي عقدا في فرانكفورت سنة 1946 والثاني في بروكسل سنة 1847.[7]

---

[1]محمد أحمد المشهداني، **المرجع السابق**، ص174.

[2]دردوس مكي، **الموجز في علم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010، ص111.

[3]بكار حاتم، المرجع السابق، ص311.

[4]عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص194.

[5]محمد خلف، **مبادئ علم العقاب**، ط 3، مطابع الثورة، بنغاوي، 1978، ص147.

[6]دردوس مكي، **المرجع السابق**، ص112.

[7]محمد خلف، **المرجع السابق**، ص147.

أولا: مزايا النظام الانفرادي.

من مميزات هذا النظام أنه:

1) يصلح لردع المجرمين العتاة وإيلامهم لأن انعزال هذه النوع من المجرمين وحرمانهم من التجمع البشري والحياة الطبيعية للإنسان فيه الزجر والإيلام الكافي لهم.
2) أنه من جهة أخرى يتجنب عيبا من عيوب النظام السابق وهو الاختلاط لأنه يحد من انتقال عدوى الإجرام من هذا النوع من المجرمين إلى غيرهم من المجرمين المبتدئين أن هذا النظام يتميز بأنه يكفل تخصيص الطريقة المناسبة لكل محكوم عليه على حدة أي يكفل تطبيق تفريد تنفيذ العقاب.[1]

ثانيا: عيوب النظام الانفرادي.

ومن عيوب النظام الانفرادي انه يتعارض مع الطبيعة البشرية باعتبار أنه يحرم المحكوم عليه من الاتصال ببني جنسه، وإذا قيل بأنه يمكنه من الاتصال بالسجان الذي يقوم بحراسته فهذا الاتصال يكون قصير المدة وهو اتصال وجوبي ومفروض لا يشبع الغريزة الطبيعية في الإنسان كما أن هذا النظام يحرم المحكوم عليه من تبادل الحديث أو الارتباط أو إقامة علاقات إنسانية مع غيره من المحكوم عليهم، [2] إضافة إلى أن هذا النظام قد يتسبب في إصابة المحكوم عليه بعدة أمراض عقلية نفسية عصبية التي تقف حاجزا في سبيل تأهيله لأن هذه الأمراض في حد ذاتها تعتبر من العوامل الإجرامية مما يصعب تكيفه مع المجتمع بعد الإفراج عنه وهذا يتعارض مع الهدف من العقوبة في عملية تأهيله وإصلاحه، وأخيرا هذا النظام يكلف الدولة مبالغ طائلة لأن إعداد غرفة لكل نزيل وتكون تلك الغرفة مهيأة لقضاء كل الوقت فيها يحتاج نفقات باهظة.[3]

---

[1] أسحق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص176.

[2] أسحق إبراهيم منصور، **موجز في علم الإجرام والعقاب**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،1991، ص 177.

[3] عبود السراج، **علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي**، ذات السلاسل، الكويت، 1983، ص ص431-438.

الفرع الثالث: النظام المختلط.

يقوم النظام المختلط على أساس محاولة التوفيق بين النظامين السابقين النظام الانفرادي والنظام الجمعي بغية تحقيق مزاياهما وتجنب أثارهما السلبية، فيتم تطبيق نظام الجمع بين المحكوم عليهم نهارا في أماكن العمل والترفيه والراحة ويتم الفصل بينهم ليلا أثناء النوم ولتجنب أثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليهم، لذلك يطلق على هذا النظام الصامت ويعتبر هذا النظام هو الأكثر شيوعا واستعمالا بالعالم، وتم تجربة هذا النظام أول مرة في سجن مدينة أوبرين في ولاية نيويورك عام 1818، لذا يسمى هذا النظام بالنظام الأوبراني، فوفقا للنظام هذا السجن يجلس كل محكوم في ظهر زميله وعين كل منهم منكفئة إلى الأسفل، ويمكن للأقارب زيارة المحكوم عليه دون أن يكون له الحق في رؤيتهم إضافة إلى حرمانه من القراءة والكتابة أو متابعة البرامج التدريبية، [1] حيث يختلط النزلاء في النهار أثناء الطعام والعمل وتلقي البرامج التهذيبية والدينية وأوقات الفراغ، وفي الليل يذهب كل نزيل إلى زنزانته الخاصة بالنوم، وكان يمنع هذا النظام في بداية ظهوره حديث المساجين فيما بينهم فترة الاختلاط، فقد كانت تفرض عقوبات على من يخاف ذلك تفاديا للآثار السلبية للاختلاط لكن ذلك بدأ في الزوال تدريجيا.[2]

أولا: مزايا النظام المختلط.

من مميزات النظام المختلط أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي، فالزنزانات فيه لا تحتوي على التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الانفرادي، ففي النظام المختلط تكون الزنزانة مكان للنوم فقط، كذلك العمل في النظام المختلط يمكن تنظيمه ويحقق الاختلاط بين النزلاء ميزة كبيرة لهم من حيث أنه يحفظ توازنهم النفسي والبدني، ويمهد تأهيلهم أي يتناسب ويتوافق وطبيعتهم البشرية،[3] فهو يبعد المخاطر المترتبة عن العزلة كالإضرار بالصحة النفسية والعقلية

[1] عبد الكريم نصار، **المرجع السابق**، ص ص319،320.

[2] Bettahar Touati, **Organisation et système pénitentiaire en droit Algérien**-ONTE-12éme2004, p131.

[3] عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص230.

والبدنية مما يساهم في تأهيل المحكوم عليه في المستقبل، إضافة إلى أنه يوفر للسجناء فرصة التعليم ولتهذيب والعمل من خلال جمعهم.[1]

ثانيا: عيوب النظام المختلط

يعاب على هذا النظام بصفة أساسية أنه يفرض على السجناء قيد الصمت، أي عدم إمكانية التحدث مع بعضهم، فمن الصعب تجمع المحكوم عليهم في مكان واحد دون أن يتحادثوا، مما يعني صعوبة تطبيقه، وتعارضه مع مقتضيات التأهيل التي تصبح في مثل هذه الحالة مجردة من الطابع الاجتماعي.[2]

الفرع الرابع: النظام التدرجي.

يقصد بالنظام التدرجي تقسيم فترة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف، من المرحلة التالية مباشرة لدخول السجن حتى المرحلة السابقة مباشرة على خروجه منه، بحيث يكون معيار التدرج في هذه المراحل هو قدرة المحكوم عليه على استيعاب برامج التأهيل، وقد استهدف هذا النظام تحقيق غرضين الأول تشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن، واتخاذ مسلك سليم حتى يمكن أن يحظى بالخضوع لنظام أخف في المرحلة التالية، والثاني التدرج بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة التي سيمارسها بعد خروجه من السجن،[3] وقد بدأ تطبيق هذا النظام في إحدى الجزر القريبة من استراليا سنة 1840، وانتقل إلى انجلترا حيث صدر قانون 1857 بتطبيقه، ثم انتقل إلى ايرلندا واتسع انتشاره فنسب إليها وسمي بالنظام الايرلندي، وقد امتد هذا النظام إلى العديد من الدول

بعد أن ظهرت ميزاته فأخذ به القانون الفرنسي والسويسري، كذلك الانجليزي الذي ترعرع في ظله، ومنه يمكن القول بأنه أكثر أنظمة السجون انتشارا في العصر الحديث.[4]

---

[1] محمد خلف، **المرجع السابق**، ص149.

[2] علي محمد جعفر، **الإجرام وسياسة مكافحته**، دار الطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993، ص181.

[3] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص320،321.

[4] محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص397.

أولا: مزايا النظام التدرجي

أهم ما يميز هذا النظام أنه يساهم في تهذيب المحكوم عليه وتعويدهم على الطاعة والنظام دون إجباره، طمعا في الانتقال للمرحلة التالية الأقل شدة والأكثر حرية كما تساهم بشكل مباشر بسرعة التكييف عقب الإفراج عنه، فالنظام التدرجي هو أفضل الأنظمة العقابية على الإطلاق فهو ينمي في المحكوم عليه روح الانضباط وحسن السلوك، [1] فهو يساعد في الانتقال إلى نظام عقابي أخف، إضافة إلى أن هذا النظام يقوم على تأهيل المحكوم عليه وتدريبه على حياة الحرية الطبيعية شيئا فشيئا فيتجنب عيوب الإفراج النهائي المفاجئ، بحيث قد يضل السبيل فيعود إلى الجريمة مرة أخرى.[2]

ثانيا : عيوب النظام التدرجي

يعاب على هذا النظام أن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع أثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة عليها، كذلك فيما يتعلق بالحرية الجزئية التي يحصل عليها المحكوم عليه في المرحلة الثانية كالسماح بزيارته ومراسلته، كان هو في حاجة ماسة إليها في المرحلة الأولى ولذا رؤى السماح بالمراسلة والزيارة منذ المرحلة الأولى ومن هذا تبين أن عيوب النظام التدرجي لا تنال من مزاياه، ولذا فهو محل تقدير وتحبيذ من جانب أغلب علماء العقاب، وأخذت به التشريعات الحديثة في قوانين العقاب في كثير من الدول.[3]

الفرع الخامس: نظام المؤسسات العقابية في الجزائر.

أخذ المشرع الجزائري بالنظام التدرجي، وهو أحدث الأنظمة العقابية، فمقتضى الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وعززه بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 من قانون تنظيم

[1] عبد الكريم نصار، **المرجع السابق**، ص322 .

[2] عبود السراج، **المرجع السابق**، ص438.

[3] أسحق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص ص178،179.

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين،[1] نص على تقسيم مدة العقوبة المحكوم بها إلى مراحل يقضي المحكوم عليه أولها في البيئة المغلقة، ويقضي ثانيها في نظام الحرية النصفية في مؤسسات شبه مفتوحة يسمح له من خلالها بالعمل بالمصانع أو الورش نهارا ويقضي ثالثة هذه المراحل في المؤسسات ذات البيئة المفتوحة حيث يتم السماح له بالعمل في المؤسسات الصناعية والزراعية كما يمكن له المبيت فيها بعيدا عن المؤسسات العقابية، وبدون حراسة من قبل المؤسسات العقابية لكن تحت ملاحظة المشرفين[2].

[1] دردوس مكي، **المرجع السابق**، ص116.

[2] أسحق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص179.

الفصل الأول:

تصنيفات المؤسسات العقابية

تتبنى أغلب التشريعات في العالم، أنواع متعددة من المؤسسات العقابية بالنظر إلى تعدد طائفة المجرمين تعددا يتطلب وضع كل طائفة في النوع الذي يلائمها في هذه المؤسسات وتختلف الدول فيما بينها من خلال توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية بحسب المعايير التي تعتمد عليها كل دولة في هذا التقسيم، ولهذا تناولنا في هذا الفصل، تصنيفات السجون في المبحث الأول وتصنيفات المساجين في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تصنيفات السجون.

يقوم التقسيم الأساسي في معظم التشريعات الحديثة ولو بدرجات متفاوتة في ظل السياسة العقابية ثلاثة أنواع من المؤسسات العقابية تنفذ فيها العقوبة على المحكوم عليهم بها فسنتناول في المطلب الأول المؤسسات العقابية المغلقة، وفي المطلب الثاني المؤسسات العقابية المفتوحة والمؤسسات العقابية الشبه مفتوحة في المطلب الثالث، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: المؤسسات العقابية المغلقة.

فكرة السجون أو المؤسسات العقابية المغلقة هي الصورة التقليدية الأولى بين مختلف الأنواع من المؤسسات العقابية، فتقوم هذه المؤسسات على أساس أن المجرم شخص يمثل خطورة على المجتمع، مما يلزم عزله فترة عن المجتمع حتى يمكن تجنب أضراره، فتقام هذه المؤسسات عادة في عاصمة الدولة وفي المدن الكبرى، ولكنها دائما تكون خارج تلك المدن وبعيدة عن مناطق العمران، وأن تحاط بأسوار عالية يصعب على المسجونين اجتيازها ولها حراسة مشددة في الداخل والخارج يعامل فيها المساجين معاملة قاسية، كما يتميز هذا النظام في داخله بالصرامة والحزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف النظم الداخلية لهذه المؤسسة.

الفرع الأول: الجانب العمراني للمؤسسات المغلقة.

تتميز المؤسسات العقابية المغلقة بطبيعة خاصة من الناحية العمرانية، فهي مباني محاطة بأسوار عالية لا يقل علوها عن الخمسة أمتار ينتهي بأسلاك شائكة، كما هو مزود ببرج للمراقبة على مستوى كل زاوية من زواياه الأربعة، وتربط بين أبراجه ممرات تسمح للحراس بالتنقل من برج لآخر، له منفذين عبارة عن أبواب حديدية ضخمة، تفصله عن أماكن الاحتباس مسافة لا تقل عن ثمانية أمتار، وفي الداخل نجد بناية تتمثل في جناح خاص بالإدارة وجناح خاص بالاحتباس، وتشمل جميع المصالح، وداخل جناح الاحتباس نجد قاعات الاحتباس، وهي عبارة عن قاعات كبيرة وتحتوي على نوافذ صغيرة في أعلى الجدار وكذلك تحتوي على أبواب حديدية تفتح من الخارج، وتقابلها أربعة جدران عالية عبارة عن ساحات بدون سقف مخصصة

لاستراحة المساجين، كما لها أبواب حديدية تفتح من الخارج ومدعمة بحارس دائم، فالطبيعة العمرانية للمؤسسات العقابية لم تكن في الماضي محل اهتمام كبير من طرف الباحثين، فكانت المؤسسات العقابية معدة لتحقيق العزلة التامة وكلما كانت مخيفة وموحشة كلما كانت جيدة، إلا أنه ومع تطور الفكر العقابي وظهور فكرة الهدف الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية بدأ الاهتمام بالجانب العمراني للمؤسسات العقابية فمن خلاله يوفر للمسجون الحفاظ على صحته، كما يساعد بشكل ملحوظ في إعادة إدماجه اجتماعيا، ففي الوقت الحالي لم تعد المؤسسات تمثل مجرد أماكن للعزل وإنما هي مؤسسات تهدف إلى عزل المسجون لمدة معينة من أجل إصلاحه وإعادة تأهيله.

ومن هنا ظهر مبدأ أساسي في الجانب العمراني للسجون، مفاده أن تكون السجون في هيكلها الخارجي تدل على الزجر وتحقق نوع من الردع العام لدى الأفراد، مما قد يدفعهم لتجنب السلوكات المجرمة، في حين تكون الصورة الداخلية للمؤسسات العقابية تعبر في كل مظاهرها على صورة مصغرة للمجتمع العادي، في حين يخضع المسجون داخل المؤسسة العقابية لقيد سلب الحرية في الحركة والتصرف والاختيار، كما يشترط في أماكن الاحتباس أن تكون واسعة تكفي للإقامة العادية للفرد، وقضاء حاجياته اليومية من نظافة ورياضة وعلاج، كما يجب أن تكون مفتوحة على الخارج بشكل يسمح بدخول أشعة الشمس والهواء اللازمين لحياة الإنسان والحفاظ على صحته، حتى تكون لديه قابلية لتقبل إعادة التأهيل.[1]

الفرع الثاني : تصنيف المؤسسات العقابية المغلقة.

نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة كما يلي:

[1] عثمانية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص ص153-155.

أولا: المؤسسات.

من خلال ما نصت عليه المادة السابقة، يتبين أن المشرع قد قسم المؤسسات العقابية المغلقة إلى ثلاثة أقسام نوجزها في ما يلي:

1 –**مؤسسة الوقاية:** وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني[1].

ومنه يتبين أن مؤسسة الوقاية هي الأصغر درجة في ترتيب المؤسسات ذات البيئة المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين يوجهون إليها، وتسمية مؤسسة الوقاية كانت مقبولة في ظل القانون القديم تضم المحكوم عليهم بعقوبة تقل أو تساوي ثلاث أشهر أو المكرهين بدنيا أو المحبوسين مؤقتا، إلا أنه في الوقت الحالي لا تتماشى تسمية مؤسسات الوقاية مع طبيعة المؤسسة باعتبارها تستقبل المحكوم عليهم بسنتين حبس بالإضافة إلى الذين تبقى لهم سنتين من العقوبة، وما يؤخذ على المشرع الجزائري في مؤسسات الوقاية وهي في الغالب مؤسسات غير مؤهلة لأية برامج للتأهيل وإعادة الإدماج، كما أنها بحكم وضيفتها غير مجهزة بوسائل التكوين والإصلاح، أيضا الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود سنتين والذين بقي لهم من العقوبة سنتين وبالتالي فإن الخطورة الإجرامية في الحالتين تختلف، فالمحبوسين مؤقتا هم مجرد متهمين، ولا تزال فيهم قرينة البراءة، وأن المكرهين بدنيا تواجدهم بالمؤسسة يرجع أساسا على عدم تسديد دين سواء لفائدة الخزينة أو لفائدة أشخاص آخرين وفي كل الحالات ليسوا مجرمين ولا يشكلون أي خطورة على المصالح، في حين الذين تبقى لهم من العقوبة سنتين يفترض أنهم خضعوا لبرامج إعادة التأهيل الاجتماعي طوال المدة المقضية في المؤسسة الأصلية، وبالتالي فإن توجيههم يكون إما إلى الوسط المفتوح أو الاستفادة من الحرية النصفية أو الوضع في نظام الإفراج المشروط.[2]

---

[1] المادة 28 من **القانون 04/05**.

[2] عثمانية لخميسي، **المرجع السابق**، ص ص156–158.

2- **مؤسسة إعادة التربية :** وهي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني،[1] ومن خلال ما نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتضح أن مؤسسة إعادة التربية تأتي في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية المغلقة بالنظر إلى الأشخاص الذين تستقبلهم وطبيعة عقوباتهم بالإضافة إلى المحكوم عليهم بعقوبة تقل أو تساوي خمس سنوات والباقي لهم من العقوبة خمس سنوات، فقد خص المشرع الجزائري مؤسسات إعادة التربية باستقبال المحبوسين احتياطيا وكذا المكرهين بدنيا والجمع بين هذه الفئات في مؤسسة واحدة لها آثار سلبية متعددة باعتبار خصوصيات كل فئة.

بالإضافة إلى الفئة التي تبقى لها من العقوبة خمس سنوات أو أقل يتطلب إخضاعهم لنظام خاص لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، وتواجدهم مع فئات أخرى تختلف عنهم بصورة جذرية لمجرد المدة المتبقية من العقوبة لا يخدم بأي شكل السياسة العقابية.[2]

2 - **مؤسسة إعادة التأهيل:** وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، وكذلك المحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام.[3]

فمؤسسات إعادة التأهيل هي أربعة مؤسسات، مؤسسة تازولت بباتنة، ومؤسسة الأصنام بولاية الشلف، ومؤسسة البرواقية بولاية المدية، ومؤسسة تيزي وزو بولاية تيزي وزو وتعتبر من أكبر المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة، وهي مخصصة للمجرمين معتادي الإجرام والتي تكمن في شخصيتهم نسبة خطورة عالية، أي المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وعقوبات السجن والحبس طويلة المدة، فهذا النوع من المؤسسات ينظر إلى طبيعة المساجين بالإضافة إلى المدة الطويلة التي يقضيها المسجون داخل المؤسسة، كما تحتوي على إمكانيات

[1] المادة 28 من **القانون 04/05.**

[2] عثمانية لخميسي، **المرجع السابق**، ص ص158،159.

[3] المادة 28، **القانون رقم 04/05.**

عالية، ووسائل متنوعة لإعادة التربية والتأهيل لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين والقضاء على عوامل الانحراف لديهم.[1]

ثانيا: المراكز المتخصصة : وتنقسم إلى قسمين:

1- مراكز متخصصة للنساء: وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وكذلك المحبوسات لإكراه بدني.

3 -مراكز متخصصة للأحداث: وهي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر 18 سنة المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها.[2]

كما يمكن أن تكون المراكز المتخصصة مكتظة ولا تتسع إلى استقبال كل الأحداث الجانحين أو النساء الجانحات، كما يمكن أن تكون بعيدة جدا عن الحدث أو عن مكان توقيف المرأة، ولذلك قرر المشرع في المادة 29 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تخصيص أجنحة خاصة منفصلة لاستقبال المحبوسين الأحداث والنساء في كل مؤسسة وقائية، أو كل مؤسسة إعادة التربية.[3]

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة.

وهي عكس المؤسسات العقابية المغلقة أو التقليدية، فهي تختلف عنها من حيث تنظيمها وبنائها ونظامها الداخلي، فهذا النوع من المؤسسات عبارة عن مباني خاصة، فلا تحتوي على أسلاك شائكة وأبواب حديدية ولا أسوار عالية، وإنما تقع في محيط محدد لا يمكن للمسجون تجاوزه، كما أن للمسجون الحرية في التنقل داخل ذلك المحيط ويتمتع بالحرية في الدخول والخروج بدون مراقبة وحراسة مباشرة.

[1] عثمانية لخميسي، **المرجع السابق**، ص159.

[2] دردوس مكي، **المرجع السابق**، ص ص160-169.

[3] عثمانية لخميسي ، **المرجع السابق**، ص ص153-169 .

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية المفتوحة.

عرف المؤتمر الأول الذي عقدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1955 والذي انعقد في مدينة جنيف السويسرية المؤسسات العقابية المفتوحة على أنها: "مؤسسات تتميز بغياب الاحتياطات المادية والعضوية ضد الهرب كالأسوار والمتاريس والقضبان والمراقبة المسلحة أو أي شيء آخر يوضع لأمن المؤسسة، كما تتميز أيضا بنظام مؤسس على قواعد مقبولة وعلى شعور المحكوم عليه بالمسؤولية اتجاه الجماعة التي يعيش فيها، ويشجع هذا النظام المحكوم عليه على استعمال الحريات المقدمة إليه دون تعسف ".[1]

فهذا النوع من المؤسسات يقوم على عنصرين أساسيين:

1) يتعلق بالمظهر المادي لهذه المؤسسة، فهي تشبه إلى حد ما المنازل أو المزارع الواسعة التي تحتوي على مجالات متعددة للعمل والنشاطات الرياضية والاجتماعية المتنوعة التي تهف إلى التأهيل الإصلاح
2) يتعلق بالمحكوم عليه نفسه من حيث عدم خطورته الإجرامية وبلوغه مرحلة معينة من العمر وملائمة هذا التدبير لحالته، وإقناعه بإلزامية التقيد بالأنظمة التي تسير عليها المؤسسة والتقيد بالواجبات التي تفرض عليه، وقيام الثقة بينه وبين المؤسسة لأنها تهدف عن إبعاده عن طريق الانحراف وعوامل الفساد التي يمكن أن تؤدي به إليه.[2]

الفرع الثاني: مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة.

أولا: من أهم ما يحققه نظام المؤسسات المفتوحة أنه يجنب المحكوم عليهم لأول مرة أو المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة من مخالطة المساجين المودعين في المؤسسات العقابية المغلقة نظرا لما يترتب من آثار سيئة.[3]

ثانيا: نظام المؤسسات العقابية المفتوحة لها مداخيل تتشكل في مستثمرات زراعية أو صناعية فالإنتاج الذي يحصل بمجهودات المساجين يباع وينتج مداخيل كبيرة، وجزء من هذه

[1] عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، **المرجع السابق**، ص199.

[2] علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص176.

[3] محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص ص78،79.

المداخيل يكون من نصيب السجين وبالتالي يستطيع الإشراف على أسرته وتوفير كل ما تحتاجه هذه الأسرة من مساعدات.[1]

ثالثا: يكسب السجين خبرة خاصة ويجعله أكثر استعدادا ومقدرة في مجال العمل خلال فترة العقوبة التي أمضاها في المؤسسة المفتوحة، تسهل عليه على أن يجد عملا في وقت قصير نظرا للظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك المؤسسة لا يختلف في طبيعته عن ظروف العمل خارج تلك المؤسسة.[2]

رابعا: نظام المؤسسة العقابية المفتوحة يوفر للدولة من الناحية المالية، فمباني المؤسسات المفتوحة أقل تكلفة من المباني التي تتطلبها السجون المغلقة إذ أن بناياتها تكون بسيطة وإدارتها وتسييرها لا يتطلب عدد كبير من الموظفين.[3]

خامسا: تحقق رعاية خاصة لا توفرها المؤسسات العقابية الأخرى من خلال تنمية الثقة في نفس المحكوم عليه وتحريك شعور التعاون لديه اتجاه القائمين على إدارتها.[4]

الفرع الثالث: عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة.

يؤخذ على هذا النوع من المؤسسات العقابية أنها غير كفيلة بتحقيق الردع العام والردع الخاص نظرا للمعاملة السهلة التي يجدها المحكوم عليه داخل هذه المؤسسة من جهة، ومن جهة ثانية ارتفاع نسبة الهروب فيها نظرا لضعف الحراسة وقلة وسائل الحراسة فيها، بالإضافة على أن هذا النوع من المؤسسات لا يتناسب إلا في المجتمعات المتقدمة، فهو لا يتحقق إلا في فئة معينة من النزلاء يكون مستواهم الشخصي والاجتماعي أعلى من مستوى النزلاء في السجن ويمتلكون درجة معينة من الثقافة والتهذيب.[5]

---

[1] Bettahar Touati**, op cit**, p134.

[2] محمد صبحي نجم، **المرجع السابق**، ص ص78،79.

[3] Bettahar Touati, **op cit**, p134.

[4] عز الدين وداعي، **المرجع السابق**، ص22.

[5] علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص177.

الفرع الرابع: المؤسسات العقابية المفتوحة في النظام الجزائري.

ميز المشرع الجزائري بين المؤسسات العقابية المفتوحة والمؤسسات العقابية المغلقة وقد نص في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة " ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري اعتبر المؤسسة العقابية المفتوحة هي مؤسسة عقابية عادية تختلف عن المؤسسة العقابية المغلقة، كما تنص نفس المادة في الفقرة الرابعة من نفس القانون على أن " تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه[1].

من خلال هذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى المبادئ الأساسية التي قامت عليها المؤسسات العقابية المفتوحة طبقا للمؤتمرات الدولية الخاصة بالقانون الجنائي وخاصة مؤتمر جنيف لسنة1955،[2] كما قد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل واحتواء المحبوس بعين المكان "[3]

ومنه فإن المؤسسات العقابية تسعى لتوفير نشاط معين، سواء طابع فلاحي تتمثل في مستثمرة فلاحية تقوم بإنتاج الحبوب والخضروات أو طابع صناعي يكون إما للإنتاج أو التصليح في شكل ورشة أو مصنع، أو ذات طابع حرفي أو خدماتي أو أي نشاط آخر يسعى لتحقيق منفعة فالمؤسسات العقابية المفتوحة في النظام الجزائري مقترنة بالعمل، [4] بإحدى المهن المعروفة بحيث أنها تعتبر عنصر فعال وأساسي في برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

[1] المادة 25 من **قانون رقم 04/05**.

[2] عثمانية لخميسي، **المرجع السابق**، ص174.

[3] المادة 109 من **قانون رقم 04/05**.

[4] عثمانية لخميسي، **المرجع السابق**،ص ص174، 175.

كما حدد قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين " يمكن أن يوضع في نظام البيئة المفتوحة، المحبوس الذي استوفى شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية "[1] وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالوضع في المؤسسات العقابية المفتوحة والتي تتمثل في:

-المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(1/3) العقوبة المحكوم بها عليه.

-المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(1/2)العقوبة المحكوم بها عليه.

ومن خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع الجزائري قد وقع في تناقض، حيث أنه فرق بين المؤسسات العقابية المفتوحة والمؤسسات العقابية المغلقة، واعتبر أن كل واحدة منهما يحكمها نظام مختلف عن الأخرى، كما أعطى سلطة الإحالة إلى هذا النوع من المؤسسات لقاضي تطبيق العقوبات ولجنة الترتيب، في حيث أنه من الأرجح أن تكون سلطة التوجيه لقاضي الحكم في إطار تقرير العقاب.

وما يلفت الانتباه بالنسبة للمشرع الجزائري أن المؤسسات العقابية المفتوحة نص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لكن من الناحية الواقعية فهذا النوع من المؤسسات غير موجود بتاتا، ولكن ربما أراد المشرع الجزائري من خلال النص عليها وتنظيم سيرها، محاولة إنشائها على الواقع مستقبلا وهو شيء مستحب لما فيها من فائدة أثبتتها التجارب في مختلف الأنظمة، في مجال إعادة تأهيل المساجين وتهيئتهم لإعادة الإدماج الاجتماعي.[2]

[1] المادة 110 من **قانون رقم 04/05.**

[2] عثمانية لخميسي، **المرجع السابق**، ص ص175-177.

المطلب الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة.

هي مؤسسات متوسطة الحراسة، فلا تصل في شدتها إلى ما هو متبع في المؤسسات المغلقة ولا تتبع في مرونتها إلى ما هو متبع في المؤسسات المفتوحة، بحيث تجمع بين مزايا هذين النوعين الآخرين ، فيسمح للمحكوم عليه بممارسة أحد الأعمال الفنية أو تلقي تعليم في إحدى المؤسسات التعليمية أو التدرب على تعلم إحدى الحرف أو الخضوع لبرنامج علاجي خارج المؤسسات العقابية وبدون حراسة مستمرة، ونزلاء هذا النوع من المؤسسات هم فئة من نزلاء متوسطي الخطورة الإجرامية ممن تتطلب حالتهم معاملة وسط بين الحذر الشديد وبين الثقة الكاملة، فنظام المؤسسات العقابية شبه المفتوحة يتوافق مع التفريد العقابي بحيث أنها تراعي حالة كل محكوم عليه وظروفه ودرجة خطورته الإجرامية، فهذه المؤسسات في الغالب تشمل أقسام متدرجة نسبيا من حيث الشدة والحراسة حسب تحسن سلوكه إلى أن يفرج عنه.

الفرع الأول: مميزات المؤسسات العقابية شبه المفتوحة.

يتميز هذا النوع من المؤسسات بأنه يتوسط بين نوعين من المؤسسات المغلقة والمفتوحة، فالحراسة تكون فيها متوسطة أقل منها في المؤسسات العقابية المغلقة، ويوضع في هذه المؤسسات المحكوم عليهم الذين لا يتمتعون بالقدر الكافي من الثقة الذين يمكن إيداعهم في مؤسسة عقابية مفتوحة، كما تدل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تنفع في إصلاحهم، كما أن هذا النظام يحقق الردع الخاص لأنه غالبا ما يطبق على هذا النوع من المؤسسات النظام التدريجي، لأنه يبعث الثقة في نفس المحكوم عليه ويساعد بشكل كبير لبث روح التجاوب مع برامج التأهيل والإصلاح، ومثل ما هو الشأن في المؤسسة العقابية المفتوحة يوجد قسم في المؤسسات العقابية شبه المفتوحة توضع الأقفال على أبوابه والقضبان على نوافذه وتشدد فيه الحراسة والمراقبة ويتم تخصيص هذا القسم لمن يوقع عليه جزاء تأديبي إذا احدث خلل بالنظام المفروض عليه، وفي الأغلب تنشأ المؤسسات العقابية شبه المفتوحة في المناطق

الزراعية بحيث تقام بداخلها ورش مختلفة لتدريب النزلاء على أنسب الأعمال التي تتناسب مع ميولهم والتي يريدون مزاولتها عندما تنتهي مدة عقوبتهم[1].

الفرع الثاني: تقييم المؤسسات العقابية شبه المفتوحة.

يسجل لهذا النوع من المؤسسات العقابية قلة تكاليفها، وأخذها بالنظام التدرجي والانتقال بالنزيل من مرحلة لأخرى تمهيدا للإفراج عنه وفقا للتغيير الذي يطرأ على سلوكه.[2]

كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، لأنّه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية، مما ينعكس على تأهيله وإصلاحه، إلا أنه عيب على هذا النظام أنه يصعب وجود أشخاص يقبلون بعمل المحكوم عليهم لديهم، كما أنه يساعد في الاختلاط الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام، إضافة أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه كبار السن والمرضى والضعفاء الذين لا يستطيعون العمل.[3]

[1] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، 2007، ص ص332، 333.

[2] عبد الكريم نصار، **المرجع السابق**، ص314.

[3] محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 2000، ص230.

المبحث الثاني: تصنيفات المساجين.

تظهر أهمية التصنيف كأول خطوة في طريق التأهيل فالخطأ في التصنيف يؤدي إلى عجز سياسة التأهيل، بالإضافة أنه قد تظهر نتائج عكسية غير مرضية، فاعتمدت الإدارة العقابية إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف متجانسة تتشابه ظروف أفرادها، ثم إيداعهم في مؤسسة عقابية ملائمة ويتم تطبيق عليهم برامج التأهيل المناسبة مع ظروفهم، ومنه قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول تصنيف المساجين من حيث السن والجنس والمركز القانوني، والمطلب الثاني تصنيف المساجين من حيث مدة العقوبة وسوابق الجاني والمطلب الثالث تناولنا فيه تصنيف المساجين من حيث نوع الجريمة والحالة الصحية.

المطلب الأول: تصنيف المساجين من حيث السن والجنس والمركز القانوني.

يتم تقسيم المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها إلى عدة أقسام نذكر منها من حيث السن والجنس والمركز القانوني.

الفرع الأول: تصنيف المساجين من حيث السن.

ويقصد بمعيار السن هو التمييز بين المحكوم عليهم البالغين والأحداث، والحداثة بمفهوم قانون العقوبات الجزائري هو المحبوس الذي لم يبلغ سن 18 كاملة، أما البالغين فهم المحكوم عليهم الذين تجاوزوا سن 18 سنة، وتتضح أهمية التصنيف هي حماية الحدث وإبعاده عن التأثير السيئ للبالغين على الأحداث مما يؤثر على شخصيتهم سلبا، فضلا عن استعدادهم لإعادة الإدماج.

الفرع الثاني : تصنيف المساجين من حيث الجنس.

والمقصود به هو الفصل بين المحكوم عليهم سواء من النساء أو الرجال، ففي بعض الأحيان تحتم الظروف توجيه النساء والأحداث إلى مؤسسات الوقاية العادية أو مؤسسات إعادة

التربية ويكون ذلك كون المحبوسات في انتظار المحاكمة أو لوجود طعن في قضايا أخرى فبتالي لا توجه النساء دوما إلى المراكز المتخصصة وكذا الأحداث، وقد تبنى المشرع الجزائري المبدأ ذاته في القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي بموجبه ألغي الأمر 02/72 في نص المادة 24 منه والتي نصت على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة تربية أو مؤسسة إعادة تأهيل، ومنه أصبحت لجنة تطبيق العقوبات هي المختصة بترتيب وتوزيع المساجين وهذا من خلال ما نصت عليه المادة السابقة الذكر في فقرتها الثانية مع إضافة معيار الجنس، رغم أن الجنس متضمن الشخصية فلا يمكن تصور أن المشرع الجزائري لم يكن يفصل بين النساء والرجال إلى غاية صدور القانون سنة 2005.[1]

الفرع الثالث : تصنيف المساجين من حيث المركز القانوني.

والمقصود بالتصنيف على أساس المركز القانوني للمحكوم عليهم هو ضرورة التمييز بين المحبوسين الذين لم يتحدد موقفهم ولم يتبين مركزهم القانوني بعد، باعتبار أن الشخص بريء حتى تثبت إدانته، وبين الذين سبق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية سواء كانت الحبس أو السجن، فالفئة الأولى تتمثل في أشخاص ارتكبوا سلوك مجرم وتم توقيع الجزاء الجنائي عليهم وعاودوا ارتكابه من جديد، بحيث تكمن فيهم خطورة إجرامية كبيرة، ويعرفون بالعائدين بينما الفئة الثانية تعرف بفئة المبتدئين وهم الأشخاص الذين لم يسبق عليهم الحكم بعقوبات سالبة للحرية فيجب أن يعاملوا بمعاملة خاصة غير التي يعامل بها المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية باعتبار أنهم لا تكمن فيهم خطورة إجرامية كبيرة في معظم الأحيان.[2]

[1] عثمانية لخميسي، **المرجع السابق**، ص ص191،192.

[2] إسحق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 177.

المطلب الثاني: تصنيف المساجين من حيث مدة العقوبة وسوابق الجاني.

إضافة إلى تقسيم المساجين من حيث السن والجنس والمركز القانوني هناك تقسيمات أخرى تتمثل في تصنيف المساجين من حيث العقوبة وسوابق الجاني مكملة لها والتي نوجزها كالآتي:

الفرع الأول: تصنيف الجاني من حيث مدة العقوبة.

يمكن تصنيف المحكوم عليهم بحسب مدة العقوبة إلى محكوم عليهم بمدة طويلة ومحكوم عليهم بمدة قصيرة، فأفراد الطائفة الأولى، فلطول المدة التي يمضونها في المؤسسة العقابية يخضعون لمعاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاحهم وتأهيلهم قبل انتهاء مدتهم العقابية، أما أفراد الطائفة الثانية لا يقضون بالمؤسسة العقابية مدة كافية لتحقيق تأهيلهم ولذلك يقتصر الغرض من عزلهم على تجنيبهم الآثار الضارة للاختلاط بينهم وبين المحكوم عليهم بمدد طويلة.[1]

وبناءا عليه قسم المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقا لقانون تنظيم السجون على تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة كما يلي:

أولا: المؤسسات:

1- **مؤسسة الوقاية:** وهي المؤسسة التي نجدها بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين كما تخصص لاستقبال المحبوسين الذين بقي لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

2- مؤسسة إعادة التربية: وهي التي نجدها بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وتخصص

[1] فوزية عبد الستار، **المرجع السابق**، ص357.

لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل وكذلك المحبوسين لإكراه بدني.

3-مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، وكذلك المحكوم عليهم معتادي الإ جرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم وكذلك المحكوم عليهم بالإعدام[1].

الفرع الثاني: تصنيف المساجين من حيث سوابق الجاني.

وهو ما يعرف "بالعود" والمقصود به الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين الذين ارتكبوا جريمة لأول مرة، والمحكوم عليهم العائدين أي الذين ارتكبوا جريمة واحدة من قبل، والمحكوم عليهم المعتادين على الإجرام، وأكثر فئة لديها استعداد للاستجابة للإصلاح والتأهيل هي الفئة الأولى.[2] فقد فصل المشرع الجزائري بين المحكوم عليهم المبتدئين والمعتادين وفق قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية والفئة الثانية في مؤسسات إعادة التربية[3].

المطلب الثالث: تصنيف المساجين من حيث نوع الجريمة والحالة الصحية.

إضافة إلى التصنيفات السالفة الذكر استند المشرع على المعايير التالية في عزل وتصنيف النزلاء في هذه المراكز:

[1] المادة 28 من **قانون رقم 04/05**.

[2] عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009، ص297.

[3] المادة 28 من **قانون رقم 04/05**.

الفرع الأول: تصنيف المساجين من حيث نوع الجريمة.

ويقصد به أنه يتم الفصل وفقا لهذا المعيار بين المحكوم عليهم بالإعدام وعن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وعن المحكوم عليهم بالحبس، إضافة إلى فصل المحكوم عليهم لمدة قصيرة عن المحكوم عليهم لمدة طويلة، [1] أي الفصل بين المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكم بالإدانة وتم إيداعهم في مؤسسة عقابية تنفيذا للعقوبة التي قضى بها ذلك الحكم والمتهمين المحبوسين مؤقتا الذين لم يصدر بعد في حقهم حكم لأن المعاملة العقابية لا تطبق إلا على الفئة الأولى، أما الفئة الثانية فيفترض فيها البراءة، كما نضيف فئة ثالثة وهي فئة المكرهين بدنيا.[2]

الفرع الثاني : تصنيف المساجين من حيث الحالة الصحية.

والمقصود منه الفصل بين النزلاء المرضى والأصحاء منعا لانتشار المرض، ويقوم هذا المعنى على التفرقة بين الشواذ عقليا أو نفسيا والمدمنون على المخدرات وكبار السن أي بين ما كان مرضه عضويا أو نفسيا، فالصحة والمرض يترتب عليه برنامج الرعاية الصحية والعلاج وعدم انتشار العدوى وإجراء العمليات الجراحية وكذا تتوقف عليها ممارسة الرياضة العنيفة والبسيطة للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم.[3]

[1] محمد عبد الله الوريكات، **المرجع السابق**، ص409.

[2] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص297.

[3] أسحق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص189.

خلاصة الفصل:

ونستخلص مما سبق انه لم يكن نظام السجون عبر التاريخ على نمط واحد، فهو يختلف عن عصرنا هذا على العصور الخالية، فالتطور التاريخي للمؤسسات العقابية يكشف لنا عن الأنظمة المتبعة داخل المؤسسات العقابية والتي يمكن أن نحصرها في أربعة أنظمة وهي النظام الجمعي وهو النظام الذي يجمع بين السجناء في مكان واحد كالطعام، النوم والشغل، ولكن لا يخلط بين النساء والرجال والأحداث، أما النظام الانفرادي وهو عزل كل سجين لوحده في غرفة ينام ويتناول الطعام ويعمل ويقيم فيها طيلة المدة العقوبة، إضافة إلى النظام المختلط فهو بين النظامين السابقين، حيث انه يجمع بين المسجونين نهارا ويفصل بينهم ليلا، أما في ما يخص النظام التدرجي هو آلية لإعداد السجون تدريجيا للعودة إلى الحياة العادية الحرة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى النظام التدرجي وهو أحدث نظام وهذا بمقتضى الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وعززه بمقتضى القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويتضمن الفصل الأول مبحثين، الأول جاء بعنوان تصنيفات المؤسسات العقابية والثاني يتمحور حول تصنيفات المساجين، فالأول والذي يدور حول اختلاف المؤسسات العقابية في العالم، حيث نجد أن غالبية التشريعات تتبنى ولو بدرجات متفاوتة أنواع ثلاث من المؤسسات العقابية تنفذ فيها عقوبة الحبس على النزلاء وهي المؤسسات المغلقة، شبه المفتوحة والمفتوحة، فالمؤسسات المغلقة وهي الصورة التقليدية للمؤسسة العقابية تقوم على فكرة وضع النزلاء في مكان شديد الحراسة تكون محاطة بأسوار عالية وقضبان حديدية، أما الثانية شبه المفتوحة وهي عبارة عن مرحلة وسطى بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة أي أنها ليست كاملة

الإغلاق وليست مفتوحة تماما، أما الثالثة والأخيرة المؤسسات المفتوحة فهذا النوع من المؤسسات يتجرد من مظاهر الحيطة والحذر أي أن أساسه بث الثقة والطمأنينة في نفس النزيل، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد صنف المؤسسات العقابية المغلقة بمقتضى قانون 04/05 في المادة 28 منه إلى صنفين مؤسسات ومراكز متخصصة، فالمؤسسات بدورها تنقسم إلى أنواع ثلاث المؤسسات الوقائية وهي ما تعرف بالسجون الملحقة في عهد الاستعمار ومؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل ما يمكن أن نلاحظه من خلال هذه التسمية أن المشرع الجزائري اتبع سياسة علاجية وتربوية أكتر منها عقابية، والمراكز المتخصصة تقسم إلى نوعين من مراكز مخصصة للنساء ومراكز مخصصة للأحداث.

أما فيما يخص المبحث الثاني والذي يرتكز على تصنيف المحكوم عليهم من أجل القضاء على مشكلة الاختلاط وهو من أهم الجوانب التي اهتمت بها السياسة العقابية الحديثة لما له من تأثير في اختيار المعاملة العقابية المناسبة، ولهذا ينبغي أن تتصف الأسس التي يقوم عليها التصنيف بالمرونة لتمكين القائمين على رسم برنامج إصلاحي وفقا لشخصية النزيل وما قد يطرأ عليها من تغيير حيث أنه يتم تصنيف النزلاء وفق معيار السن وطبقا له يتم فصل الأحداث عن البالغين لما للاختلاط من تأثير سيئ عليهم أما معيار الجنس هو الفصل بين النساء والرجال حيث أنه يمنع الاتصال فيما بينهم أو الحديث مع بعضهم كما تخصص مراكز للتأهيل خاصة بالنساء، أما فيما يخص معيار المركز القانوني الذي يقضي بالعزل بين النزلاء الموقوفين عزلا تاما، كذلك الموقوفين المحكوم عليهم بالإعدام والمحكوم عليهم بالجرائم الجزائية عن المحكوم عليهم بالقضايا المدنية، أما فيما يخص معيار مدة العقوبة ويعني الفصل بين النزلاء بمدة طويلة وأولئك المحكوم عليهم بمدة قصيرة، أيضا نجد معيار سوابق الجاني وهو الفصل بين من يكمن فيهم النزعة الإجرامية عن غيرهم ممن لا سوابق إجرامية لديهم أما معيار نوع الجريمة والذي يقضي بتقسيم نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل حسب نوع الجريمة المرتكبة فهناك مرتكبي جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على أمن الدولة...، وأخيرا

معيار الحالة الصحية وهو الفصل بين النزلاء حسب الحالة الصحية كما يتم الفصل بينهم حسب نوع المرض سواء كان عضوي أو نفسي.

الفصل الثاني:

أدوات إصلاح المساجين داخل المؤسسات العقابية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي.

أكد المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين على أن الجريمة تشكل خطرا حقيقيا على المجتمعات واستقرار أمنها، ودعت التوصية الخامسة عشرة بشأن التعاون الدولي في مجال منع لجريمة إلى ضرورة إتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط لمنع الجريمة، وذلك بإعادة النظر في السياسة العقابية القائمة وآلياتها بقصد تقييم أثرها والعمل على إقامة العلاقات المناسبة بين قطاع العدالة الجنائية وغيرها من القطاعات كالتعليم والشغل والصحة والشؤون الاجتماعية من أجل حماية المجتمع من الجريمة عن طريق إعادة التربية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[1]

ومن هذا المنطلق تبنت أغلب التشريعات العقابية سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واتخذتها كأسلوب، فحماية المجتمع من الجريمة تستوجب حماية النزيل من الأسباب التي لها أن تدفع به للعود إلى الجريمة وذلك من خلال رعايته وإعادة تأهيله والتي تلخص في برامج اجتماعية ونفسية وتكوينية ومهنية بهدف إعادة إدماجه في مجتمعه بعد الإفراج عنه بحيث أن تنفيذ ونجاح السياسة العقابية يتوقف في الوصول إلى هدفها المتمثل في حماية المجتمع من الجريمة وهذا عن طريق إعادة تربية المساجين لإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال مجموعة من الآليات، ومنه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول أدوات إصلاح المساجين داخل المؤسسات العقابية، وفي المبحث الثاني آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

[1] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص211.

المبحث الأول: أدوات إصلاح المساجين داخل المؤسسات العقابية.

كان السجن في الماضي مكانا لتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص وعلى هذا الأساس كانت السجون في الماضي تحقق هذا الهدف بحيث كانت تبنى بشكل يغلب عليه طابع الرهبة والقسوة ولكن مع تطور أغراض العقوبة تغيرت النظرة إلى السجون على مكان في الماضي، فأصبح النزيل داخل المؤسسات العقابية يخضع لبرامج إصلاحية وتأهيلية عديدة ومتنوعة، تشرف على تنفيذها الإدارة العقابية، ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الأول العمل العقابي، والمطلب الثاني التعليم والتهذيب، والرعاية الصحية والاجتماعية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: العمل العقابي.

لم يعد العمل هدفه التعذيب كما هو الحال في السابق، بحيث كان النزيل يعاقب بأعمال شاقة، فالهدف من العقوبة آنذاك إيلام النزيل وتعذيبه، وتبعا لتطور النظرة إلى المجرم والهدف من عقابه، حيث أصبح العمل عنصرا هاما في المعاملة العقابية ويهدف إلى إصلاح النزيل وتأهيله.

الفرع الأول: شروط العمل العقابي.

يتوفر العمل العقابي على أربعة شروط، أن يكومن منتجا ومتنوعا وملائما للعمل الحر وله مقابل.

أولا: أن يكون منتجا.

لإعادة تربية المساجين، يجب أن يكون العمل منتجا، وبالتالي يحقق الغرض الاقتصادي منه، بمعنى أن لا يقوم به المسجون لذاته، وإنما للإنتاج المترتب عنه فالعمل المنتج يؤدي بالمحكوم عليه للتعلق به، والإقبال عليه داخل المؤسسة وخارجها عند اندماجه في الحياة المهنية الحرة خاصة إذا قدر السجين قيمة العمل، وثمرات مجهوده مما يرفع من روحه المعنوية ويزيد الثقة في نفسه.[1]

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فيشترط في العمل باعتباره من أهم وسائل إعادة تربية المحبوسين المحكوم عليهم، أن يكون منتجا حيث تم إنشاء " مكتب وطني لأشغال التربية " بموجب الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973، يهدف إلى تنفيذ كل الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، كما يجوز له على وجه الخصوص صنع وتسويق كل المواد التقليدية والصناعية التي تنتجها الورش التابعة للمؤسسات العقابية طبقا للمادة 03 من هذا الأمر.

ثانيا: أن يكون متنوعا.

لإصلاح المسجونين يجب أن لا يقتصر العمل العقابي على أنواع محددة وإنما يجب أن تتنوع هذه الأعمال بين زراعية وصناعية لما لها من أهمية في التأهيل والإصلاح، حيث يمكن للسجين اختيار نوع العمل الذي يرغب فيه ويوافق ميوله بناءا على ما تقرره لجنة التصنيف بهذا الشأن، فهي الأجدر على أن تتخذ القرار المناسب من خلال ما يتوفر لديها من معلومات عن السجين، إضافة إلى أنه يجب أن يتنوع العمل بما يناسب احتياجات سوق العمل في البلاد، لكي يسهل للسجين القيام بهذا العمل بعد الإفراج عنه.[2]

[1] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص ص308،309.

[2] محمد عبد الله الوريكات، **المرجع السابق**، ص418.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، تضم المؤسسات العقابية أعمالا متنوعة كالأعمال الصناعية والزراعية والتدريب على تعلم الحرف ولاسيما التي تتعلق بالصناعة التقليدية، وهذا ما نستخلصه من الأمر رقم 17/73 السالفة الذكر[1]، ويمكن أن نذكر بعض الأعمال مثل: الطبخ وأشغال البناء والنجارة وخياطة الملابس والتصليح الميكانيكي...، بالإضافة إلى استغلال الأراضي الزراعية التابعة للإدارة العقابية.

ولقد عهد باختيار نوع العمل الذي يكلف به المحبوس إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تراعي قدرات السجين وميوله وعمله السابق واحتياجات المؤسسة، طبقا للمادتين 24 و96 من قانون تنظيم السجون[2].

ثالثا: أن يكون ملائما للعمل الحر.

لا شك أن العمل الذي تدرب عليه النزيل في المؤسسة العقابية يحقق الغاية منه في الإصلاح والتأهيل متى كان يطابق العمل خارج المؤسسات العقابية فيمارس مهنته التي تدرب عليها وتعلمها لكسب عيشه منها بعد الإفراج عنه، ويشترط أن تكون المماثلة من حيث النوع والوسائل فلا يجوز تكليف النزيل بأعمال يدوية أصبحت تنجز في المجتمع آليا [3]، فتسعى إدارة المؤسسة إلى محاولة تنظيم ورشها ومصانعها ومزارعها وما يتماشى وتنظيم إدارة الورش والمصانع والمزارع في المجتمع الحر حتى لا يواجه النزلاء صعوبة في الحصول على عمل يعيشون منه بعد الإفراج عنهم وبالتالي يشاركون في تنمية الاقتصاد الوطني[4].

[1] المادة 03، **الأمر رقم 17/73 السالف الذكر.**

[2] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص310.

[3] محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، ط 2، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص241،242.

[4] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص310.

أما فيما يخص القانون الجزائري، يستفيد المحبوسون المكلفون بعمل من تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والأمن المطبق على العمل الحر بالإضافة إلى ضمان الأخطار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا لقانون تنظيم السجون[1].

رابعا: أن يكون بمقابل.

لقد أجمعت التشريعات العقابية على وجوب حصول النزيل على مقابلا نظير العمل الذي قام به، هذا المقابل من شأنه أن يدنوا بالعمل العقابي إلى تحقيق أغراضه، وتبرير ذلك يبنى على أغراض تتعلق بالعدالة والإنسانية، فليس من العدل حرمان السجين مما يستحق مقابلا لنشاطه الإنتاجي[2].

وقد ثار جدل حول تكييف هذا المقابل وما إذا كان مجرد منحة أم أجر يحصل عليه النزيل، فذهب رأي إلى أنه مجرد منحة تقررها الدولة للنزيل، وذلك استنادا إلى اعتبارات منها أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين النزيل والإدارة العقابية حتى يمكن اعتبار المقابل من آثارها، كما أن العمل واجب على النزيل أن يلتزم به [3]، إضافة إلى أن الدولة تأخذ على عاتقها كل النفقات المتعلقة به من إقامة وغذاء ولباس وعلاج، وهذا ما أقرته القاعدة 1/76 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لعام 1955[4].

وقد استقر الرأي الحديث على الاعتراف للمقابل بصفة الأجر، وحجة هذا الرأي مأخوذة من التكييف الحديث للعمل بأنه حق للنزيل، ويترتب على هذا الحق الانتفاع بمزاياه وفي

---

[1] المادة 160، **قانون رقم 04/05**.

[2] محمد السباعي، **خصخصة السجون**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص119.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص ص549،550.

[4] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص312.

مقدمتها أجر هذا العمل، فضلا عن أن تكييف العمل على أنه التزام تحمله الدولة قبل النزيل، يفرض عليها أن تفي لهم بكل ما يرتبط بهذا الالتزام الرئيسي من التزامات فرعية متولدة عنه[1].

أما بالنسبة للقانون الجزائري، فقد اعتبر المشرع العمل مكافأة وليس أجرا يتلقاها المحبوس كتشجيع على ما بذله من جهد في انجاز عمله بصورة كاملة باعتبار أن العمل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم، أي أنه يدخل في إطار المعاملة العقابية، من خلال قانون تنظيم السجون، حيث تخصص مكافآت للمحبوسين مقابل تشغيلهم، وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1-حصة ضمان لتسديد الغرامات، والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.

2-حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد احتياجاته الشخصية والعائلية.

3-حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه[2].

الفرع الثاني: تكييف العمل العقابي.

في ظل السياسة العقابية الحديثة، أصبح العمل ركن أساسي تقوم عليه إعادة تربية المساجين وإصلاحهم، غير أنه ثار تساؤل حول تكييف العمل، هل هو التزام يحمله السجين، أم انه بالإضافة إلى ذلك حق له قبل الدولة؟

أولا: التكييف على أساس الالتزام.

يلتزم النزيل بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية وهذا الالتزام عام على جميع النزلاء، ولكن مقيد بتحقيق تأهيلهم، وترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي لاعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على النزلاء ولا يجوز لهم رفضها وفي حالة امتناعهم أو

[1] محمد السباعي، **المرجع السابق**، ص 120.

[2] المادة 98،97، **قانون رقم 04/05**.

مخالفتهم لشروطه توقع عليهم جزاءات تأديبية، فالإدارة العقابية هي التي تتكفل بنوع العمل وأسلوبه ووسائل تنفيذه، ويلتزم النزلاء بالعمل الذي تفرضه عليهم الإدارة العقابية.

فالعمل العقابي يفرض على جميع المساجين على اختلاف فئاتهم باستثناء غير القادرين كالمرضى والكبار في السن فهو ملزم لجميع النزلاء دون تمييز فيفرض على الأحداث والبالغين والرجال والنساء والشواذ والمجرمين السياسيين والمجرمين العاديين، ومن حكم عليهم بمدد قصيرة ومن حكم عليهم بمدد طويلة، إضافة إلى أن العمل العقابي ليس التزاما على السجين فقط وإنما هو حق له أيضا، فما يمكن ملاحظته أن الالتزام بالعمل ليس مطلقا، وإنما هو محدود بتحقيق أغراضه، فإذا لم يهدف إلى تحقيقها أو تجاوزها، انتفت عنه صفة الالتزام[1].

ثانيا: التكييف على أساس الحق.

ويرجع اعتبار العمل حقا للمحكوم عليه صفته كمواطن من ناحية وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، فالمحكوم عليه مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين، فإذا كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية، فإنها لا تحرمه من حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها الحق في العمل، إضافة إلى أن السياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريمة، ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل، فيعتبر أيضا حقا للنزيل [2]، وتلتزم الدولة بتوفير العمل للنزيل ويجب أن تتوافر في هذا العمل شروط تتفق مع الأسس التي يعتمد عليها هذا الحق، فيجب أن يكون العمل كافيا يشغل يوما كاملا، كما يجب أن يتلاءم العمل مع قدرات النزيل، ومن شأنه تهذيبه وإصلاحه، وأن تكون ظروف العمل العقابي شبيهة بالظروف التي يؤدى فيها العمل الحر وهذا ما أخذ به مؤتمر لاهاي حيث قرر في توصيته الأولى أنه " يجب على الدولة أن تضمن للمحكوم عليهم

[1] عبد القادر القهوجي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1975، ص ص194، 195.

[2] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص164.

عملا كافيا ومناسبا "، [1] كما تجدر الإشارة إلى تحديد أجر العمل العقابي بأجر المثل لا يعني أن يتسلم المحكوم عليه مبلغ الأجر كله وإنما يتم تقسيمه إلى أجزاء جزء تأخذه الدولة مقابل نفقات الإعاشة، وجزء للسداد الغرامة والمصاريف القضائية وجزء لتعويض المجني عليه وجزء لمساعدة أسرة المحكوم عليه، والجزء الأخير يأخذه النزيل ليصرف على نفسه داخل السجن[2].

ثالثا: تكييف العمل في القانون الجزائري.

لقد كيف المشرع الجزائري العمل على أنه ملقى على عاتق المحبوسين باعتباره أسلوب لإعادة التربية، والذي يقصد به خلق وتنمية الإرادة والمؤهلات لدى المحكوم عليهم، تمكنهم من العيش في احترام القانون وسد حاجاتهم بأنفسهم.

فألزم كل المساجين بعمل يتناسب مع حالتهم الصحية، حيث يستفيدون من تشريع العمل ويسري عليهم:

-الأمر رقم 66-182 المؤرخ في 12 يونيو 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية.

-القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

-القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.

هذا ما نستخلصه من نص المادة 160 من قانون تنظيم السجون[3].

[1] محمد السباعي، **المرجع السابق**، ص115.

[2] محمود نجيب حسني، **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص348.

[3] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص314.

الفرع الثالث: تنظيم العمل العقابي.

يتم تنظيم العمل العقابي وفق صور ثلاث، ووفق الدور الذي تلعبه إدارة المؤسسة العقابية في الإشراف على هذا العمل العقابي، فقد ينعدم هذا الإشراف كليا وفق نظام المقاولة، وقد يكون كاملا في نظام الاستغلال المباشر، وقد يكون وسطا بين هذا وذاك وفق نظام التوريد، نوجزها في ما يلي:

أولا: نظام المقاولة.

تلجأ الإدارة العقابية في هذا النظام إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتعهد إليه بالنزلاء لكي يتولى تشغيلهم وإعاشتهم، فهو من توكل له مهمة تحديد نوع العمل وشروطه ووسائله، ويحضر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين، كما أنه هو من يتولى الإشراف الفني والإداري على النزلاء، أيضا يتسلم الإنتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته، ومقابل ذلك يتعهد بإعاشة النزلاء من كساء وغذاء، وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب ضعف الإنتاج العقابي، وعدم تغطية ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة[1].

ولنظام المقاولة مزايا متعددة بحيث أنه يعفي الإدارة العقابية من نفقات إعاشة النزلاء، بالإضافة أنه لا يحملها تشغيل النزلاء والإشراف الفني والإداري عليهم اللهم إلا من مراقبة منعهم من الهرب[2].

إلا أنه ينطوي على عيوب خطيرة من أهمها إهماله للهدف الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، ذلك أنه كل ما يهم المقاول الخاص بالدرجة الأولى تحقيق أقصى استثمار لأمواله، والوصول إلى أكبر قدر من الربح فهو لا يهتم بنوع العمل الذي يوكله للنزلاء، بل قد يلجأ إلى أعمال لا تساعدهم على إتقان مهنة كما في حالة تقسيم العمل إلى

[1] عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص291.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **المرجع السابق**، ص544.

مراحل متعددة يتحول فيها النزيل إلى مجرد آلة، كما قد يستخدمهم تحت شروط قاسية لتحقيق أهدافه، ومثل هذه الظروف لا تسمح بأي حال من الأحوال في تأهيل النزلاء وإعادة إصلاحهم.

ولقد ساد نظام المقاولة عقب الثورة الصناعية وتم تطبيقه على نطاق واسع في أوائل القرن التاسع عشر، ولكنه اختفى نظرا لمساوئه في أوائل القرن العشرين[1].

ثانيا: نظام الاستغلال المباشر.

بمقتضى هذا النظام، تتولى المؤسسة العقابية شراء الآلات والمواد الأولية وتعهد بالعمل إلى النزلاء، وقد تعمد إلى تعيين عدد من الفنيين والمدربي ن والمشرفين وتشرف بنفسها على التنفيذ، وهي التي تُسوَّق منتجاتها وتبيعها في الأسواق المحلية فتتحمل بذلك ما يتحقق من خسارة نتيجة ذلك[2]، وإذا كان يعيب هذا النظام زيادة الأعباء المالية على الدولة فإنها لا تسعى لتحقيق الربح المادي، وإنما إلى تأهيل النزلاء ولو أدى ذلك لإلحاق الخسائر المادية بها، وهذا هو النظام المفضل ورجحته قواعد الحد الأدنى[3].

ثالثا: نظام التوريد.

يحاول هذا النظام الملائمة بين النظامين السابقين والجمع بين مزايا كل منهما والابتعاد عن ما يوجه لهما من عيوب، ويبنى هذا النظام على اتفاق بين الدولة وأحد رجال الأعمال على توريد آلات العمل والمواد الأولية اللازمة له، ويلتزم بدفع مبلغ مالي لدولة مقابل تسويقه ناتج العمل إلى حسابه الخاص[4]، وهذا النظام يحقق مزايا النظامين السابقين، فهو يحقق أهداف التأهيل والإصلاح للمؤسسة العقابية، وفي الوقت نفسه يخفف عن كاهلها أعباء كثيرة،

---

[1] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة**، المرجع السابق، ص161.

[2] فهد يوسف الكساسبة، **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي**، العدد 39، سنة 2012، ص 12.

[3] محمد عبد الله الوريكات، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، المرجع السابق، ص ص419،420.

[4] محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، المرجع السابق، ص243.

وقد يحقق أرباحاً للمتعهد، لكن الواقع أثبت أن الإقبال على هذا النظام ضعيف من الناحية العملية، حيث أن نظام المؤسسة يحول دون إشراف المتعهد على رؤوس أمواله داخل المؤسسة العقابية[1].

رابعا: تنظيم العمل في المؤسسات العقابية في الجزائر.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستغلال المباشر في تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية، تقوم مصالح السجون بترتيب العمل فهي التي تحضر الآلات والمواد الأولية وتجهز كل مؤسسة عقابية بمصانع، وتشرف فنيا وإداريا على العمل، [2] وفي المقابل تقدم الإدارة العقابية مكافآت للمحبوسين وفقا لقانون تنظيم السجون، وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية:

1-حصة ضمان لتسديد الغرامات، والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية.

2-حصة قابلة للتصرف مخصصة للمسجون لسد احتياجاته الشخصية والعائلية.

3-حصة تعطى للمحبوس عند الإفراج عنه[3].

كما تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتسويق كل المنتجات الصناعية والتقليدية المنتجة في ورش المؤسسة، لهذا الغرض تم إنشاء مكتب وطني لأشغال التربية بموجب الأمر رقم 17/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973، يتولى تنفيذ كل أشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائية، في إطار إعادة تربية المساجين وترقيتهم الاجتماعية، وتسويق المنتجات الصناعية

[1] فهد يوسف اللكساسبة، **المرجع السابق**، ص12.

[2] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص317.

[3] المادة 97 و98 **قانون رقم 04/05**.

واستغلال الأراضي الزراعية وبيع إنتاجها، وتشمل إيرادات المكتب على عائد الأشغال والمبيعات والخدمات[1]، لأن الغرض من العمل العقابي هو إصلاح وتأهيل المساجين.

يتمتع النزيل بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، فيما يخص التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي وتحديد ساعات العمل يوميا وأسبوعيا، وتخصيص يوم للراحة الأسبوعية، هذا ما أقرته القاعدة 74 و75 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.[2]

ويستفيد النزيل من تشريع العمل فيما يتعلق بعدد ساعات العمل، ويوم الراحة الأسبوعية والصحة والأمن هذا يعني أن المشرع يمنع استخدام المساجين مدة أطول من المدة المقررة في قانون العمل للعامل الحر.

وفيما يتعلق بالتعويض على حوادث العمل والأمراض المهنية فيسري عليه أحكام الأمر رقم 183/66 المؤرخ في 12 يونيو 1970، ويتم تحديد شروط تطبيق هذا الأمر على المحكوم عليهم الذين يقومون بعمل أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[3]

إضافة إلى المبلغ المالي الذي يتحصل عليه، قد يكافأ النزيل الذي أنجز عمله بنزاهة بطرق أخرى مثل:

- التهنئة مع تسجيلها في الملف الشخصي.
- منح الحق في زيارات إضافية[4].

---

[1] المادة 03 و14 من الأمر 17/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973 المتضمن **إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي.**

[2] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص318.

[3] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يوليو 1970، **المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الحاصلة للمعتقلين.**

[4] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص318.

– كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن منح إجازة خروج مكافأة المحبوس الذي أحسن عمله واستقامت سيرته وفي كل الأحوال يجب أن لا تتعدى المدة 10 أيام طبقا لقانون تنظيم السجون[1].

المطلب الثاني: التعليم والتهذيب.

كلا من التعليم والتهذيب يعتبر من أهم الوسائل إعادة تربية المساجين من أجل الوصول للهدف الرئيسي من تطبيق العقوبة السالبة للحرية وهو الإصلاح والتأهيل، ولهذا من واجب المؤسسة العقابية أن تحرس على تعليم المساجين وتهذيبهم فالتأهيل لا يتحقق إلا من خلال التعليم والتهذيب.

الفرع الأول: التعليم.

يقوم التعليم بدور مهم من أجل إصلاح المساجين وإعادة إدماجهم اجتماعيا فهو يقضي على الجهل باعتباره عامل من عوامل ارتكاب السلوك الإجرامي، بحيث أنه أثبتت العديد من الدراسات على وجود علاقة بين الأمية والجريمة، فأغلب المجرمين في المؤسسات العقابية هم من الأميين.

أولا: دور التعليم في التأهيل والإصلاح.

اقتصر التعليم في مراحله الأولى في السجون على تعليم الدين فقط، ومع تطور المعاملة الإنسانية للمجرم، تم إدراج التعليم ضمن سياسة تأهيلية تسعى إلى إتاحة السبل المشروعة، لمنعه من الوقوع مرة أخرى في الجريمة، كما يعطي للسجين المحكوم عليه فرصة التزود بمعلومات التي تساعده في العمل بالإضافة إلى تنمية القدرات الذهنية لديه نحو الإيجاب والابتعاد عن الجريمة، والتعليم كذلك يساعد في إحياء بعض الهوايات المختلفة عند المسجونين

[1] المادة 129 **قانون رقم 04/05.**

مما يجعلهم يستغلونها فيقضون الوقت في المطالعة، ويحفزهم على احترام القوانين والأنظمة المفروضة عليهم، والتعود على حسن السيرة والسلوك.[1]

ويساعد التعليم كذلك على إمكانية الحصول على عمل بعد الإفراج، ففرصة المتعلم أكثر من فرصة الغير المتعلم في هذا المجال، والتعليم يساعد أيضا في تنمية المبادئ والقيم الأخلاقية ومراعاة الحقوق والواجبات في المجتمع، مما يساهم في بناء شخصية النزيل ويعينه على مواجهة الصعاب سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل المؤسسة وخارجها، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحية لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي.[2]

ثانيا: أنواع التعليم.

يحتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على نوعين من التعليم، تعليم عام وتعليم فني، ومن أجل ذلك تستعين الإدارة العقابية بوسائل متعددة في سبيل تعليم النزلاء.

1) التعليم العام:

وهو التعليم الأولي ويعتبر أهم أنواع التعليم ويشمل كل مراحل التعليم من الابتدائية إلى المرحلة الجامعية، فالمرحلة الأولى من التعليم لها أثر إيجابي في القضاء على الأمية لدى النزلاء، فالأمية والجهل عاملان أساسيان في الجريمة والتعليم هو الأداة الفعالة في استئصالهما، وهو بهذا يتجه إلى تأهيل المحكوم عليه وتهذيبه [3]، إضافة إلى أن يكون التعليم إجباريا بالنسبة لهذه الفئة من المساجين وخاصة صغار السن منهم، وهذا ما أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بقولها أن" التعليم يكون إجباريا بالنسبة للأميين وصغار

[1] عز الدين وداعي، **المرجع السابق**، ص50.

[2] محمد شلال العاني وعلي حسن طوالبة، **علم الإجرام والعقاب**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1998، ص ص354،355.

[3] محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، المرجع السابق، ص232.

السن من المسجونين، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك"، [1] أما بالنسبة للمحبوسين الذين لهم مستوى تعليمي معين تلتزم الإدارة العقابية قدر الإمكان بتوفير تلك المراحل حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عند إحدى المراحل، من الارتفاع بمستواهم التعليمي، هذا ما تضمنته القاعدة 2/77 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، كما يمكن الاستعانة بنظام التعليم المراسلة أو عن طريق الانتساب ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز، ولا تتضمن العقوبة قانون الحرمان منه.[2]

2) التعليم الفني:

يتمثل في تدريب النزلاء الذين لا مهنة لهم على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم ورغبتهم، وتسمح لهم بالعيش الكريم بعد الإفراج عنهم، ومن المهن التي يتعلمها النزلاء داخل السجون، النجارة، الحدادة، الصناعة، الخياطة والحلاقة، التعديدات الصحية والكهربائية، الحياكة، التطريز وصناعة وتنسيق الأزهار...إلى آخره، [3] وعلى الرغم من العقبات التي تواجه هذا النوع من التعليم وفي مقدمتها عدم توافر الأخصائيين الذين يشرفون على برامجه الفنية وقلة الإمكانيات المادية لتنفيذ هذه البرامج، فإن معظم النظم العقابية تحاول تذليل هذه العقبات كي لا تقف حاجزا أمام النزلاء لما لهذا التعليم من أهمية.[4]

[1] القاعدة 1/77 من **مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين**.

[2] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة**، المرجع السابق، ص168.

[3] طلال أبو عفيفة، **أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، بدون سنة نشر، ص569.

[4] يسر أنور علي وأمال عبد الرحيم، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص284.

ثالثا: وسائل التعليم.

1) الكتب:

تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية، إذ تشتمل على كتب ومجلات في كل المجالات التي يستند إليها المعلم في تحضير العمل، ويلجأ إليها النزيل لاستكمال ثقافته وتعلمه، فقراءة الكتب في المكتبة أو خارجها تساعد النزيل في شغل وقت فراغه، فتبعد عنه الملل والتفكير السيئ [1]، وهذا ما أكدته مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[2]، والمؤسسة العقابية هي التي تحدد نوعية الكتب والمجلات والدوريات التي يكون لها تأثير إيجابي على إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.[3]

2) الصحف والمجلات:

تعتبر الصحف من أهم وسائل الإعلام المقروءة، لما تقدمه من فوائد عديد للنزيل كالثقافة العامة وربطه بالمجتمع من خلال التعرف على أخباره، فإنه يتعين السماح بدخولها للمؤسسات العقابية، [4] كما يستحب إصدار صحيفة خاصة بالنزلاء تعرض مشاكلهم وتناقش الحلول المقترحة لها، مع وجود رقابة على ما ينشر في هذه الصحيفة حتى لا تتحول من وسيلة إصلاح إلى وسيلة فساد، [5] ولقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على وجوب إعلام المحكوم عليه بالأحداث التي تجري في المجتمع عن طريق الإطلاع على الصحف اليومية أو الدورية [6]، باعتبارها أداة اتصال بين المسجون والمجتمع الذي يؤهل للاندماج فيه بعد الإفراج عنه، فمن حق كل نزيل أن يطلع على أخبار مجتمعه ومن واجب

---

[1] محمد سعيد نمور، **المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح**، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 06، أكتوبر 1997، ص486.

[2] القاعدة 40 من **المجموعة السالفة الذكر**.

[3] محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص486.

[4] محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص414.

[5] محمد شلال العاني وعلي حسن طوالبة، **المرجع السابق**، ص358.

[6] القاعدة 39 من **المجموعة السالفة الذكر**.

الإدارة العقابية أن تسمح له ذلك من أجل مساعدته في إعادة تكيفه في المجتمع ، ولقد اعترض البعض على إدخال الصحف إلى السجون لما تحتويه من أخبار الجريمة والمجرمين بصورة قد تفسد المحكوم عليه أكثر مما تساعده على إصلاحه، ويرد على هذا الاعتراض بأن إبقاء الصلة بين المحكوم عليه ومجتمعه ضرورية لتأهيله، على أن يترك للإدارة العقابية حق حجب الصحف التي تتضمن موضوعات ذات تأثير سلبي على المحكوم عليهم[1].

3) إلقاء الدروس والمحاضرات:

يتلقى النزلاء تعليمهم إما عن طريق الدروس أو الإطلاع الشخصي والدروس التعليمية قد تكون في شكلها التقليدي حيث يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء، كما قد يتم ذلك عن طريق الحلقات أو المناقشات الجماعية بأن يشترك النزلاء معه في معالجة موضوع الدراسة من خلال ما يبدونه من آراء وتعليقات، يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب وهذه هي الخطوة الأولى عن طريق التعليم ،[2] وبعد ذلك تلقى عليهم الدروس والمحاضرات بواسطة المعلمين الذين تستخدمهم إدارة المؤسسة العقابية لهذا الغرض، أو من طرف المتطوعين، أو من طرف النزلاء المحكوم عليهم أنفسهم المتعلمين، والمعلمين يجب أن تتوافر فيهم شروط، كالتخصص والكفاءة في التعامل مع النزلاء وأن يتلقوا تدريبا بهذا الخصوص، باعتبار أن التدريب في المؤسسات العقابية يختلف عن التدريب في المؤسسات التربوية الأخرى، فالمدرس أو المعلم في المؤسسات العقابية يتقابل بأشخاص تختلف طبيعتهم عن الطلبة والتلاميذ في المعاهد والمدارس، سواء كان من حيث الاستعداد أو من حيث القابلية للتعلم بالإضافة أنه يستلزم أن يكون عدد المدرسين في المؤسسة العقابية بالقدر الكافي لتعليم

[1] أبو العلا عقيدة، **أصول علم العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي الإسلامي**، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، 1997، ص351.

[2] خولة زروقي، **التعليم وتغيير سلوك المنحرف داخل مؤسسة إعادة التربية دراسة ميدانية بمؤسسة إعادة التربية بورقلة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014،2015، ص143.

وتدريس المساجين، [1] كما أنه يجب أن تهدف هذه المحاضرات إلى تنمية روح التفاهم بين المحكوم عليهم، لهدف نزع العنف من نفوسهم عن طريق هذه الناقشات الحادة المقنعة الهادفة[2].

ونجد أن المشرع الجزائري اهتم بالتعليم داخل المؤسسات العقابية وأعطاه أهمية كبيرة في إعادة تربية المساجين المحكوم عليهم والغرض منه هو تنمية الإرادة والإمكانات والقدرات الذهنية والعقلية التي تساعد النزيل في احترام القانون والاعتماد على النفس والمساهمة في بناء الوطن.

ويتضمن نوعين من التعليم، التعليم العام والتعليم المهني:

أ) التعليم العام:

طبقا للنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد برامج محو الأمية والتدريس والتكوين المهني.

صنف المشرع المساجين على أساس المستوى التعليمي إلى أربع طوائف وهي:

1 المحبوسون الأميون: تنظم لجنة الترتيب والتأديب دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية عن طريق تعليمهم القراءة والكتابة، كما تحدد مدة هذه الدورة التي تنتهي بامتحان، حيث يقوم معلمون بإلقاء دروس محو الأمية على المحبوسين.

[1] شرف الدين وردة، **طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2007،2008، ص ص77، 78.

[2] أسحق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص ص169،197.

2 -المحبوسون الذين لهم مستوى ابتدائي: يشرف على تعليمهم معلمون ملحقون لهذا الغرض، حيث يلقون دروس في المواد المقررة في برنامج التعليم الابتدائي، وفي كل سنة تجرى امتحانات للانتقال إلى درجة أعلى حتى تنتهي بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية.

وهذا التعليم هو معمول به في كل المؤسسات العقابية والمراكز المختصة طبقا لقانون تنظيم السجون التي تنص على ما يلي: " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".[1]

3 -المحبوسون الذين لهم مستوى ثانوي: يجوز للجنة تطبيق العقوبات تنظيم تعليم عام أو تقني خاص بهم، آخذة بعين الاعتبار عدد المحبوسين المعنيين به وإمكانيات المؤسسة ولا سيما المعلمين.

ويتم تنظيم هذا العمل داخل المؤسسة العقابية أو عن طريق المراسلة، إذا كان في عين المكان فيشرف عليه أساتذة ملحقون عن طريق إلقاء الدروس يتضمنها برنامج التعليم الثانوي.

4 -المحبوسون الحاصلون على شهادة البكالوريا: المحكوم عليهم المسجونين في مؤسسات إعادة التأهيل أو المراكز المختصة بإعادة التأهيل أو التقويم هم من لهم مزاولة التعليم العالي عن طريق المراسلة فقط، ولكن يشترط قبل تسجيلهم الحصول على إذن من وزير العدل.

أما بالنسبة للمحكوم عليهم المسجونين في المؤسسات العقابية الأخرى، فإنهم لا يخضعون لها في مزاولة تعليمهم العالي، حيث يمكن لهؤلاء الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وفي جميع الأحوال، يمنع المشرع تبيان الحالة الجزائية للحاصل على الشهادة أن يذكر أنها حضرت في المؤسسة العقابية.

[1] المادة 94، من **قانون رقم 04/05**.

ب) التكوين المهني:

تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة بإعداد وتنظيم برامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين وفقا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني التابعة للوزارات المعنية، حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية.[1]

فقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا ويطبق إما في عين المكان أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورشات المؤسسة أو الورشات الخارجية، وهذا ما نص عليه قانون تنظيم السجون " يتم التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني.[2]

الفرع الثاني: التهذيب.

يلعب التهذيب دورا مهما في إعادة تأهيل المساجين، فالتعليم لوحده غير كافي لتأهيلهم، بل لابد من التهذيب ليكمله، فالمقصود بالتهذيب هو إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تكترث بالقانون وزرع محلها قيم أخرى تحرص عليه.

أولا: التهذيب الديني.

للتهذيب الديني تاريخ قديم في المؤسسات العقابية، ويرجع له الفضل في نشوء النظام العقابي الحديث، حيث أن التهذيب الديني يعتبر وسيلة تحقيق التوبة الدينية وذلك عن طريق

[1] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص329.

[2] المادة 95 **قانون رقم 04/05**.

بث الشعور بالتقوى في نفوس المحكوم عليهم، وتحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعاليم الدين وتقبل أداء الشعائر الدينية.[1]

ويقصد بالتهذيب ترسيخ القيم والمبادئ الدينية التي تقوي دوافع الخير والفضيلة في نفس المحكوم عليه، وتضعف نوازع الشر لديه، لتنعكس آثارها على سلوكه ومعتقداته مما يحقق أهداف العقوبة في تأهيله وإصلاحه.[2]

وقد أجمع العلماء على أن الدين أقوى دعامة في النهوض بالأخلاق والتربية الخلقية بين الأفراد والجماعات، والشعور الديني استعدادا فطري لدى الإنسان يساعد في بناء شخصيته وتهذيب نوازعه، باعتبار أن الإنسان هو الكائن الوحيد من غير الكائنات الحية الأخرى يتمتع بهذه الخاصية،[3] ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض ويتمتعون بالكفاءة والقدرة والخبرة على التعامل مع النزلاء للتأثير في عقولهم ونفوسهم من خلال إلقاء المحاضرات والدروس الدينية وتلاوة القرآن الكريم وتجويده والتذكير بالنبي عليه الصلاة والسلام وأحاديثه التي تحض على الخير وتدعو للفضيلة وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وما الجريمة إلا من النواهي التي نهى عليها المولى عزّ وجل، [4] كما أنه يسمح عند الضرورة أن يلتقي رجال الدين بأحد النزلاء إذا طلب ذلك، بالإضافة إلى أنه يجب أن تزود مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية حتى يسهل للنزلاء الإطلاع عليها والاستفادة منها،[5] كذلك فقد أوجبت القاعدة 42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على وجود مكان في المؤسسة العقابية ملائم لإقامة الفرائض الدينية، وأن يسمح لكل محكوم عليه بحيازة الكتب والأدوات التي يتطلبها قيامه بهذه الفروض وبأنه لا يجوز أن توضع أي عقبة في طريق أداء المحكوم عليه

[1] غانم عبد الغني غانم، **مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص149.

[2] محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، المرجع السابق، ص235.

[3] محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، **المرجع السابق**، ص360.

[4] يسر أنور علي وأمال عبد الرحيم، **المرجع السابق**، ص289.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، **المرجع السابق**، ص556.

شعائر دينية في الأوقات، وبالطريقة التي تحددها ديانته، وكذلك نصت المادة 31 من هذه المجموعة على ضرورة تنظيم الصلة بين المحكوم عليهم ورجال الدين، بحيث يسمح لرجل الدين زيارة أي محكوم عليه، وللمحكوم عليه الحق في مقابلة رجل الدين بناء على طلبه[1].

ثانيا: التهذيب الخلقي.

نشأ أول مرة في كنف التهذيب الديني، ولكنه ما لبث أن انفصل عنه واستقل كل منهما عن الآخر،[2]ويقصد به زرع القيم والمبادئ الأخلاقية في وإقناع النزيل وتدريبه على ضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها، ثم يلتزم بها ويحترمها مما يبعده عن الإجرام، [3] ويعتمد التهذيب الخلقي على علم الأخلاق الذي يستند إليه المهذب للقيام بمهمته، بحيث يتولى المهذب إيضاح القيم الاجتماعية مبينا حدوده الفاصلة بين طريق الخير وطريق الشر، ويسعى لزرع هذه القيم في ضمير المحكوم عليه ليستطيع من تلقاء نفسه معرفة واجباته اتجاه المجتمع، كما يلتزم باستعمال حقوقه في الحدود التي لا تضر مصالح الآخرين، والتهذيب الخلقي يجب أن يقوم به أشخاص معدون لذلك يتوفر فيهم الإلمام بعلم الأخلاق وعلم الاجتماع وعلم النفس حتى كل منهم يستطيع التعرف على جوانب الضعف في شخصية المحكوم عليه ويتمكن من كسب ثقته ثم يجب فضلا عن ذلك أن يلم بأهداف الجزاء الذي يوحي بالأساليب العقابية بصفة عامة.[4]

وبالنسبة لأسلوب التهذيب الخلقي، فإنه يحبذ فيه اللقاء الفردي بين المهذب والنزيل بحيث يقوم المهذب أولا في التعرف على النزيل والإلمام بجوانب شخصيته وكذا مجموعة القيم والمبادئ المسيطرة على نفسيته والتي أدت به إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وبعد ذلك تحليل

[1] محمد أبو العلا عقيدة، **المرجع السابق**، ص355.

[2] طلال أبو عفيفة، **المرجع السابق**، ص573.

[3] عبد الله عبد الغني غانم، **المرجع السابق**، ص149.

[4] طلال أبو عفيفة، **المرجع السابق**، ص573.

هذه القيم والمبادئ وإبراز مدى تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانينه، أما في المرحلة الأخيرة يتم غرس المبادئ والقيم الخلقية في نفسية النزيل وإقناعه بأهميته في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه.[1]

ثالثا: التهذيب في القانون الجزائري.

يعتبر التهذيب الديني والخلقي من أهم أساليب إعادة تربية المساجين، حيث اهتم المشرع الجزائري بالتهذيب الخلقي كونه عنصر فعال في زرع القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفس النزيل التي تساعده من العيش في احترام القانون، حيث يكلف المختصون في علم النفس والمربون والعاملون في المؤسسة العقابية من دراسة شخصية النزيل ومساعدته وحل مشاكله الشخصية والعائلية، وتتوفر كل مؤسسة عقابية على مصلحة متخصصة تضمن المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، وتساهم في تسيير وتهيئة إعادة إدماجهم الاجتماعي، وهذا طبقا لقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

أما فيما يخص التهذيب الديني، فقد تم إنشاء مصلحة داخل المؤسسات العقابية خاصة به، يشرف عليها رجال الدين الذين يتم تعيينهم بواسطة قرار من وزير العدل بناءا على اقتراح من وزير الشؤون الدينية والأوقاف.[3]

للمحبوس الحق في حضور المحاضرات ذات الطابع الديني، الملقاة داخل المؤسسة، ويجب على هذه الأخيرة تشجيعهم على القيام بالواجبات الدينية والسماح لرجل الدين بزيارتهم، طبقا لقانون رقم 04/05.[4]

[1] جلال ثروت، **علم الإجرام والعقاب**، بدون دار نشر، الإسكندرية، 1989،ص ص298،297.

[2] المواد 88، 89، 90، 91 **قانون رقم 04/05**.

[3] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص332.

[4] المادة 66 **قانون رقم 04/05**.

المطلب الثالث: الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.

ونعني بالرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين توضيح ما يجب أن تبذله المؤسسة العقابية اتجاه المحكوم عليهم باعتبارهم آدميين لذلك يجب مراعاة حالتهم الصحية والاجتماعية.

الفرع الأول: الرعاية الصحية.

فكرة العقوبة لا تشمل إلا سلب الحرية للفرد، ومن هذا المنطلق كرس علم العقاب على وجوب الاعتناء بالنزلاء من الناحية الصحية لما في ذلك من فائدة صحية عامة، سواء كان بالنسبة للنزلاء أو الزائرين أو بالنسبة للقائمين على الإدارة العقابية كذلك المحامين والمفتشين.[1]

وتعرف الرعاية الصحية على أنها عمل إنساني يعيد للمحكوم عليه ثقته بنفسه، من خلال هذه الرعاية المتمثلة في وقايته من الأمراض قبل وقوعها وعلاجه منها بعد وقوعها،[2] فقد أثبتت الدراسات القانونية والأبحاث في علم الإجرام أن للمرض دور أساسي في زيادة طرق الإجرام وزيادة معدلاته[3].

فللرعاية تعد نتاجا لتطور فلسفة العقاب، وأغراضه والحرص على إصلاح المحكوم عليه، وتأهيله بدلا من الانتقام منه، وردع المجتمع عن طريقه، فقد أصبح العلاج حقا للمحكوم عليه، وواجبا على الإدارة العقابية القيام به.[4]

[1] عبد الرحمن توفيق أحمد، **علم الإجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص324.

[2] حمر العين المقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، رسالة الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014، 2015، ص 209.

[3] تميم الطاهر الجادر، **تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص**، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1995، ص106.

[4] حمر العين المقدم، **المرجع السابق**، ص209.

فالنزيل داخل المؤسسات العقابية في حاجه إلى الرعاية أكثر من غيره، ذلك أن حركته مقيدة وحريته مسلوبة عكس الشخص الحر، الذي كلما أحس أنه في حاجة علاج تكون أمامه كل الخيارات متاحة، فالسجين لا تكون هذه الخيارات متاحة له لأن حريته مسلوبة وحركته مقيدة مما يجعله أولى من غيره بهذه الرعاية.[1]

أولا: أغراض الرعاية الصحية.

تعتبر الرعاية الصحية والطبية من الأدوات المهمة لإصلاح النزلاء فالسجين إنسان فقد ثقته في المجتمع وغالبا ما يرى أنه وقع ضحية ظلم المجتمع له، وعليه من المناسب أن تقدم لهذا الإنسان الرعاية الملائمة، حتى يحس أن هناك أيادي رحيمة تمتد إليه، وهذا ما يجعله أكثر انضباطا واحتراما للقواعد داخل المؤسسة العقابية، وتبدأ الرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية منذ دخول النزيل إليها، فتجرى عليه فحوصات طبية لتشخيص الأمراض التي قد يكون مصابا بها ثم معالجتها،[2] وإذا تبين أن النزيل مختل القوى العقلية فتتم إحالته إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة ويبقى النزيل تحت المعالجة مادامت صحته تستدعي ذلك،[3] كذلك إذا تبين أن له مرض معدي يتم عزله عن بقية النزلاء وتتم معالجته بالإضافة إلى أن علاج السجناء يكون بالمجان سواء كان بعيادة المؤسسات العقابية أو بالمستشفيات التابعة للصحة العمومية، [4] ومن تولى مهمة الكشف عن الأمراض وعلاجها هم فريق من النفسانيين، والأخصائيين العقليين وفريق من المختصين الآخرين.[5]

---

[1] نبيه الصالح، **علمي الإجرام والعقاب**، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص256.

[2] دحام مصطفى، **فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة**، مجلة إدماج تعنى بشؤون السجون وإيداعات نزلائها الصادرة عن مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج المغربية، العدد الثامن 2004 ص ص29.

[3] عبد الرحمن توفيق أحمد، **المرجع السابق**، ص325.

[4] دحام مصطفى، **المرجع السابق**، ص30.

[5] عز الدين وداعي، **المرجع السابق**، ص58.

وللرعاية الصحية داخل المؤسسة العقابية أغراض متعددة، وأولها يهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، وهي الهدف الأصلي لها، كما نجد أغراض أخرى لها عندما يكون السبب الرئيسي في ارتكاب الجريمة هو المرض، أي عندما يكون الإجرام له علاقة بالمرض فمن خلال الرعاية الصحية يتم علاجه واستئصال عوامل الإجرام لديه، كذلك الرعاية الصحية تزيل الآثار الضارة أو تساعد على الأقل التخفيف من حدتها التي تخلفها عقوبة سلب الحرية،[1] أيضا الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي إلى حفاظ المساجين بصحة جسدهم، مما يساهم بشكل كبير في تقبل أساليب الرعاية والمعاملة الأخرى، ويساعد بشكل إيجابي في إعدادهم لتقبلهم برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها، والرعاية الصحية للمحكوم عليه تكون إما وقائية أو علاجية.[2]

ثانيا: الأساليب الوقائية.

ويقصد بالأساليب الوقائية كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسات العقابية وترتكز على جميع الشروط والاحتياطات الواجب توافرها داخل هذه المؤسسة، من حيث الاتساع والنظافة، والتهوية، فالضرورة تقتضي أن تكون المؤسسة العقابية تسمح نوافذها بدخول أشعة الشمس ونسبة كافية من الهواء فتكون طبيعة المؤسسة العقابية في حدّ ذاتها صحية.[3]

والرعاية الصحية الوقائية مبدأ مهم في حياتنا العادية فهو ملزم بالنسبة للحياة في السجن، حيث يؤدي إلى تكدس النزلاء في المؤسسة العقابية ، ناهيك عن الظروف الأخرى المحيطة بهم التي تؤدي إلى زيادة انتشار الأمراض المعدية داخل المؤسسات العقابية ، مما يستدعي اتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية سواء تعلقت بالمؤسسة التي يتم فيها تنفيذ

[1] أبو عامر محمد زكي والشاذلي فتوح عبد الله، **المرجع السابق**، ص90.

[2] عز الدين وداعي، **المرجع السابق**، ص58.

[3] نبيه صالح، **المرجع السابق**، ص ص200 ،201.

العقوبة، أم بالمحكوم عليه نفسه، أم بالغذاء الذي يقدم إليه، أم بضرورة ممارسة الرياضة والتمرينات البدنية.[1]

1) أماكن تنفيذ العقوبة:

أعدت المؤسسات العقابية أماكن لاستقبال النزلاء من أجل تطبيق أساليب إعادة التربية عليهم في أحسن الظروف، وعليه يجب أن تتوافر فيها شروط الحياة الصحية السليمة للوقاية من الأمراض،[2] بحيث يجب أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء وأن يدخله قدر كاف من الإضاءة والتهوية، وأن يتم تخصيص لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة، كما نجد في المؤسسة عدة أماكن منها ما هو مخصص للعمل والأكل والترفيه والألعاب بحيث يشترط أن تكون هي الأخرى واسعة وبها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من التهوية والإضاءة، [3] وأن تتخذ بشأنه كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بها، كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجاتهم الطبيعية ونظافة أبدانهم.[4]

وقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على هذا المعنى في القواعد من 90 إلى91.[5]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فطبقا لقانون تنظيم السجون، فإن الحق في الرعاية مضمون لجميع المحبوسين بدون استثناء، حيث تسعى الإدارة العقابية على توفير كل شروط

[1] محمد أبو العلا عقيدة، **المرجع السابق**، ص36.

[2] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص338.

[3] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة**، المرجع السابق، ص174.

[4] محمود نجيب حسني، **المرجع السابق**، ص444.

[5] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص339.

الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسة وأماكنها وقاعاتها وملحقاتها وأماكن النوم وتراقب تطبيقها.[1]

ولهذا الغرض يتم تعيين مجموعة من النزلاء للقيام بمختلف الأعمال اللازمة للمحافظة على نظافة الأماكن وصيانة المباني طبقا لقانون تنظيم السجون.[2]

وكل محبوس يرفض الامتثال إلى الأنظمة المتعلقة بحفظ الصحة يتعرض لتدبير تأديبي أو أكثر من التدابير التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.[3]

2) النظافة الشخصية:

لا بد من توفير الأدوات لنظافة المساجين، وتوفير أماكن للاستحمام وتجهيزها بالمياه الكافية، ويلتزم المسجون بالاستحمام وقص الشعر وحلق اللحية وتنظيف ملابسه على فترات دورية تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الذي يقوم به وحالته الصحية، [4] وكما يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات اللازمة لنظافة النزيل الشخصية، فإن هذا الأخير يلتزم باحترام برنامج نظافته كما حددته الإدارة العقابية.[5]

3) الغذاء:

للرعاية بصحة النزيل يجب توفر عدة شروط في الغذاء الذي يقدم إليه، بحيث يجب أن يكون نظيفا لوقايته من الأمراض التي يكون الغذاء سبيل لنقلها، كما يستلزم أن تتوفر فيه قيمة

[1] المواد 57، 58، 59 **قانون رقم 04/05**.

[2] المادة 81 **قانون رقم 04/05**.

[3] المادة 83 **قانون رقم 04/05**.

[4] عز الدين وداعي، **المرجع السابق**، ص59.

[5] جلال ثروت، **المرجع السابق**، ص319.

غذائية كاملة حرصا على صحته، ويقتضي تناولها في مواعيد منتظمة، كذلك يجب أن تراعى كمية الغذاء اللازمة لمن يقومون بأعمال شاقة والمرضى والحوامل.[1]

بالرجوع إلى القاعدة 20 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي تلزم إدارة المؤسسة العقابية بتزويد كل محبوس في الأوقات المعتادة بطعام ذو قيمة غذائية يقدرها الطبيب وكذلك تزويده بالمياه الصالحة للشرب كلما طلب ذلك.[2]

وطبقا لهذه القاعدة فقد نص قانون تنظيم السجون على أنه:" يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة، وذات قيمة غذائية كافية" [3]، حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية وجبة الطعام للحفاظ على صحة المحبوس وقواه في الساعات المعتادة، وهي الوجبة التي يقوم بإعدادها النزلاء أنفسهم المسخرين للعمل داخل المؤسسة، وذلك وفقا لقائمة الوجبات الأسبوعية التي يتكفل ببرمجتها طبيب المؤسسة.

ويشمل النظام الغذائي اليومي على ثلاث 3 وجبات: فطور الصباح ، الغداء ، العشاء.[4]

4) الملبس:

يلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن، ويتعين على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة أو البرودة، كما يجب تغييره على فترات متفاوتة.[5]

---

[1] فوزية عبد الستار، **المرجع السابق**، ص396.

[2] طرياش مريم، **دور السياسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء**، وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2005، 2008، ص42.

[3] المادة 63 **قانون رقم 04/05**.

[4] طرياش مريم، **المرجع السابق**، ص42.

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، **المرجع السابق**، ص561.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فحرص على نظافة المساجين، حيث خصص داخل المؤسسات العقابية أماكن للاستحمام تتوفر على شروط النظافة العامة متوفرة بالعدد الكافي للنزلاء ولائقة من الناحية الصحية، وتسهر إدارة المؤسسة العقابية على نظافة النزلاء الشخصية من طرف طبيب المؤسسة العقابية والذي بدوره يخطر مدير المؤسسة العقابية بجميع النقائص التي من شأنها الإضرار بالمحكوم عليه بعد تفقد جميع الأماكن بما فيها الأماكن المخصصة للاستحمام والأماكن الصحية، إضافة إلى ذلك قد اهتم المشرع الجزائري بالمساجين من ناحية الملبس، بحيث فرض على كل محبوس أثناء دخوله للمؤسسة العقابية بارتداء ملابس خاصة تخضع للشروط العامة للنظافة.[1]

5) الأنشطة الرياضية:

تساهم التمرينات الرياضية والبدنية والأنشطة الترفيهية الأخرى وخاصة التنزه أثر إيجابي على صحة المحكوم عليه ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة النزلاء على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة، بالإضافة إلى ضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات، أو التنزه الجماعي في الهواء الطلق.[2]

وقد تطرقت مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى النشاط الرياضي من حيث صوره والمدة المحددة له والأماكن الذي يمارس فيها[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اهتم بالنشاط الرياضي باعتباره وسيلة للمحافظة على صحة النزلاء، حيث ألزمهم بممارسة كل النشاطات الرياضية تحت إشراف ممرنين ومربين مراعيا في ذلك السن والحالة الجسمانية لكل واحد منهم، حيث يقوم الممرنون بتنظيم نشاط تربية المحبوسين الجسمانية والرياضية وهذا طبقا للمادة 89 من قانون رقم 04/05.

---

[1] المادة 60 من **قانون رقم 04/05**.

[2] محمد، صبحي نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب**، المرجع السابق، ص176.

[3] القاعدة 21 من **المجموعة السالفة الذكر**.

ثالثا: الأساليب العلاجية.

تلتزم الدولة بتوفير الرعاية العلاجية للنزيل مجانا، طالما أنها لازمة لتأهيله وبنفس القيمة التي يحصل عليه ا الفرد العادي، فإن أصيب ال نزيل بمرض وجب إخضاعه للعلاج ولهذا ينبغي توفير الوسائل اللازمة للعلاج داخل المؤسسة العقابية، وكذا مختلف الأدوية كذلك وجود أطباء معالجين، فوجود طبيب عام داخل المؤسسة العقابية، مع بعض المسكنات لا يعني ضمان الرعاية الصحية المطلوبة[1]، هذا يعني تعرضه للألم والمعاناة مما يؤدي إلى نقص الأسس الجديدة للإصلاح والتأهيل في العقاب ولهذا فمن واجب الدولة أن تعتني بالمرضى المحكوم عليهم وتعالجهم.[2]

1) فحص المحكوم عليهم:

يهتم طبيب المؤسسة بفحص النزيل عقب دخوله للمؤسسة، ثم بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة للتحقق عما إذا كان يعاني من مرض جسماني أو عقلي، من أجل اتخاذ إجراءات ضرورية في مواجهة تلك الأمراض، وفصل المصابين بأمراض معدية وتأكيد العجز العقلي والجسماني الذي يعتبر عائقا في وجه التأهيل، وتحديد مدى الاستعداد البدني في تشغيل المحكوم عليهم، من خلال ما نصت عليه القاعدة 22 فقرة 1 والقاعدة 24 من مجموعة قواعد الحد الأدنى.[3]

بالنسبة للمشرع الجزائري، أيضا يهتم بصحة المحبوسين الجسمانية والعقلية يعتبرها أحد أساليب الرعاية التي يستفيد منها المساجين، والتي تساعدهم على الإدماج والتكيف الاجتماعي، إذا يعتبر الاستفادة من الإسعافات الطبية حق للنزلاء ويكون ذلك مجانا خلال ما يقوم به طبيب المؤسسة العقابية، ويقدم تقريرا لمدير المؤسسة العقابية كلما كانت صحة أحد النزلاء في خطر، وهذا ما نستخلصه من نص المادتين 58 و 59 من قانون رقم 04/05،

[1] تميم طاهر الجادر، **المرجع السابق**، ص109.

[2] محمد شلال العاني، علي حسن طوالبة، **المرجع السابق**، ص370.

[3] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص343.

فعلى الإدارة العقابية أن تقوم بتعيين جهاز طبي يتألف من طبيب في الطب العام، وأطباء أخصائيين وفريق شبه طبي مكون من ممرضين لتقديم الإسعافات الطبية وهذا ما نصت عليه المادة 2/57 من قانون رقم 04/05.

أما بمقتضى المادة 58 من قانون رقم 04/05 يقوم الأطباء بإجراء فحص يتمثل في دراسة شخصية كل محبوس من جميع الجوانب البيولوجي والنفسي والعقلي والاجتماعي، ويستعينون في ذلك بأخصائيين في علم النفس وعلم الاجتماع.

2)علاج المحكوم عليهم:

يغطي هذا العلاج كافة العلل لتي يشكو منها النزيل، كما يكون هذا العلاج بالمجان ويتم وفق المعايير المتبعة للأشخاص العاديين، ويعتبر العلاج هنا وسيلة من وسائل الرعاية والمعاملة العقابية التي تساعد على إدماج المساجين وتكيفهم الاجتماعي، [1] فالعلاج يجب أن يشمل المحكوم عليهم الذين لهم أمراض مزمنة وتتكفل بهم إدارة المؤسسة العقابية خلال فترة سجنهم وقبل الإفراج عنهم كالأمراض العقلية، والسيدا، والأمراض النفسية، والسكري، والضغط الدموي، ولا بد أن يستفيد أطباء المؤسسة العقابية بدورات تكوينية في تخصصات مختلفة لكي يتمكنوا من متابعة المساجين ذوي الأمراض المزمنة والتكفل بهم ورعايتهم رعاية خاصة، لأن هذا التكوين يسمح لهم باستعمال الأجهزة الطبية الجديدة التي تمتلكها المؤسسة العقابية واستعمالها في مختلف الحالات المرضية المزمنة واتخاذ مخططات علاجيه جديدة.[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري يشمل العلاج الأمراض الجسمانية والعقلية والنفسية، بحيث يشرف عليه داخل المؤسسة العقابية أطباء معينون من طرف وزارة الصحة والسكان، [3] ولهذا الغرض تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين جهاز طبي، يتألف من طبيب عام وأطباء

[1] محمد، صبحي نجم، **المرجع السابق**، ص ص176-178.

[2] عز الدين وداعي، **المرجع السابق**، ص61.

[3] قرارا وزاري مشترك مؤرخ في 03 نوفمبر 1975، **متعلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسات العقابية**.

أخصائيين، مثل الطبيب النفسي وطبيب الأسنان، وفريق شبه طبي يتكون من ممرضين لتقديم الإسعافات الأولية للمساجين ولكن في حالة عدم وجود التجهيزات الطبية اللازمة في المؤسسة ينقل المسجون إلى أقرب مستشفى أو إلى اقرب مستوصف عام للمصالح العقابية، لتلقي الإسعافات الطبية، وهذا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات، طبقا لقانون تنظيم السجون.[1]

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية.

والمقصود بالرعاية الاجتماعية للنزيل هي مساعدته على التأقلم مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، وكل ما تحمله هذه الحياة من عزلة وقيد للحرية والحركة والتنقل والنظام المفروض على كل تصرفاته وحركاته، والخضوع للأوامر التي تبدأ مع دخوله المؤسسة العقابية ولا تنتهي إلا بانتهاء العقوبة.[2]

فتلجأ الإدارة العقابية للرعاية الاجتماعية باعتبارها عنصر هام في البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم على دراسة مشاكل المحكوم عليهم، وتنظيم أوقات فراغهم.

أولا: دراسة مشاكل المحكوم عليه.

تتعدد مشاكل المحكوم عليهم وقد تكون سابقة أو معاصرة لإيداعهم في المؤسسات العقابية، سواء ما تعلق منها بأسرهم وأصدقائهم وزملائهم بالعمل،[3] فمن أهم المشاكل السابقة على دخول المؤسسة تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه، أما المشاكل اللاحقة على دخول المؤسسة فترجع أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتيح ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة[4].

---

[1] المادة 53 من **قانون رقم 04/05**.

[2] محسن عبد العزيز محمد، **حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص115.

[3] محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، المرجع السابق، ص228.

[4] محمد شلال العاني وعلي حسن طوالبة، **المرجع السابق**، ص374.

وهنا يبرز دور الاختصاصي الاجتماعي في المؤسسة العقابية لحل مثل هذه المشكلات سواء كانت داخلية أو خارجية تتعلق بغيره من النزلاء لإعادة تكيفه معهم ومع المجتمع.[1]

ثانيا: تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم.

يقوم الأخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة في تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه كي لا يرتكز تفكيره على ماضيه فيقوده أحيانا إلى اليأس والتغيير من حالته، فمن الأحسن أن يشغل وقت فراغه بالتعليم أو المطالعة أو العمل أو الرياضة وغيرها وتظهر أهمية تنظيم أوقات الفراغ في الحالات التي يكون فيها الفراغ عاملا من العوامل التي ساعدت على سلوك المحكوم عليه في سبيل الإجرام.[2]

أما المشرع الجزائري فقد أعطى أهمية خاصة للرعاية الاجتماعية، حيث اعتمدها كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين.

وبمقتضى قانون تنظيم السجون تم إنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الاجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية مهمتها رفع معنويات المساجين لتسهيل إعادة تربيتهم الاجتماعية.[3]

ويتم الإشراف على هذه المصلحة بمساعدة اجتماعية واحدة أو أكثر، يعملن تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[4].

[1] محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، المرجع السابق، ص228.

[2] أسحق إبراهيم منصور، **المرجع السابق**، ص208.

[3] المادة 90 من **قانون رقم 04/05**.

[4] المادة 89 من **قانون رقم 04/05**.

والمادة 91 من نفس القانون تنص " يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.

المبحث الثاني: آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

إن الهدف الأساسي للسياسة العقابية الحديثة من خلال العمل على إصلاح الجاني وإعادة إدماجه اجتماعيا ومحاولة القضاء على أسباب الإجرام لديه وذلك بوسائل مختلفة ومتنوعة، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث تناولنا في المطلب الأول الاتصال بالمحيط الخارجي، والثاني مراجعة العقوبات والرعاية الاجتماعية اللاحقة في المطلب الأخير.

المطلب الأول: الاتصال بالمحيط الخارجي.

يعتبر اتصال السجين بالعالم الخارجي حق أكدته المواثيق والمعاهدات الدولية من جهة، كما يعتبر جزء مهم وضروري من أجل إصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا وعودتهم للمجتمع من جهة ثانية، وهذا ما سنتطرق له في التالي:

الفرع الأول: الزيارات.

تعد زيارة المساجين الوضعية الأمثل لجعل النزيل على اتصال دائم بالعالم الخارجي وتعتبر زيارة السجين داخل المؤسسة العقابية أهمية مزدوجة خاصة بالنسبة لما توفره الزيارة من وجود قناة اتصال دائمة تكفل للنزيل الشعور بالاطمئنان على أسرته وأولاده، كما يعتبر اتصاله بمحاميه أداة أمان له في معرفة مدى وضعه القانوني، [1] ويتعين أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن وبصفة خاصة أفراد أسرته وكل الأشخاص الآخرين الذين تؤثر زيارتهم إيجابيا في تأهيله، وتخضع الزيارات لمجموعة من القيود كما تتم تحت رقابة الإدارة العقابية، [2] ويعتبر اتصال السجين بالعالم الخارجي جزء لا يتجزأ من عملية إدماجهم الاجتماعي وعودتهم للمجتمع، ويكتسب الاتصال أهمية كبيرة بالنسبة للشبان في السجن ولذوي الأطفال على الخصوص، وهذا ما أكدته القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

[1] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص353.

[2] عبود السراج، **المرجع السابق**، ص182.

المساجين على أنه " لا ينبغي التركيز على إقصاء السجناء عن المجتمع ولكن على كونهم يظلون جزءا منه ".[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نظم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حق المحبوس في الزيارات والمحادثات حيث حدد الأشخاص الذين يجوز لهم زيارة المحبوس وكيفية إجرائها ومدتها وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

يحق للمحبوس أن يستقبل زواره من أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى زوجه ومكفوله والأقارب بالمصاهرة إلى الدرجة الثالثة، كما يمكن زيارته من قبل كل من له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا، وتسلم رخصة الزيارة من طرف مدير المؤسسة العقابية متى كان محكوم عليه نهائيا.

كذلك له الحق في زيارة الوصي عليه ومحاميه والمتصرف في أمواله متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، وتسلم رخصه الزيارة لهذه الفئة من قبل قاضي تطبيق العقوبات لزيارة المحبوس المحكوم عليه.

وتسلم رخصه الزيارة للمحبوس مؤقتا من طرف القاضي المختص، أما بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين تسلم رخصه الزيارة لهم من طرف النيابة العامة، كما يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية لتوطيد العلاقات العائلية للمحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا.

وكذلك للمحامي الاتصال بالمتهم بكل حرية بدون عون حراسة في غرفه المحادثة بعد استلامه رخصه الزيارة من السلطة القضائية المختصة.

[1] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص353.

للمحبوس الأجنبي الحق أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده، ذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وتسلم رخصة الزيارة لهذا الأخير من طرف المصالح المختصة لوزارة العدل.[1]

الفرع الثاني: المراسلات.

يجب على الإدارة العقابية أن تسمح للمحكوم عليهم تبادل المراسلات مع ذويهم وبالأخص أفراد أسرتهم، وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة، فتحدد الإدارة العقابية عددها والأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع المساجين ،[2] كما تخضع رسائل المحكوم عليهم، وتلك التي ترسل إليهم لرقابة الإدارة العقابية حتى تتأكد أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية وحتى يمكنها التعرف على مشاكل المحكوم عليهم من ناحية أخرى فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك، مما يساعد على تأهيلهم[3].

وقد أقر المشرع الجزائري حق المحبوس في المراسلات إعمالا بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أنه تخضع كل المراسلات سواء التي توجه من طرف المحبوس أو ترد إليه إلى رقابة رئيس المؤسسة العقابية ،[4] كما نص أيضا في القانون السالف الذكر على عدم إخضاع المراسلات التي تتم بين المحكوم عليه ومحاميه لرقابة الإدارة العقابية لأي عذر كان، حماية لحق الدفاع والسر المهني، ونفس الأحكام تسري على المراسلات التي تتم بين المحكوم عليه والسلطات القضائية والإدارية[5].

---

[1] مواد من 66 إلى 71 **قانون رقم 04/05**.

[2] كلانمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2011، 2012 ص 128.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، **المرجع السابق**، ص 570.

[4] المادة 73 من **قانون رقم 04/05**.

[5] المادة 74 **من قانون رقم 04/05**.

ضرف إلى ذلك أن المشرع الجزائري سمح للمحبوس بمراسلة محاميه بالخارج تحت السلطة التقديرية للنيابة العامة، كما له مراسلة السلطات القنصلية لبلده طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.[1]

الفرع الثالث: الخروج المؤقت.

هو منح حق للمسجون بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية لزيارة الأسرة، من أجل الحفاظ على التوازن النفسي له، وتقوية الروابط الأسرية بينه وبين أسرته، والخروج المؤقت ليس حق للمحبوس وإنما رخصة تقدم له في حالات معينة كمرض أو وفاة أحد أفراد أسرته، [2] ولا تقتصر تصاريح الخروج على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح في المناسبات السعيدة أيضا[3] لأن هذا الخروج المؤقت يساعد على إعادة التأهيل والإصلاح، كما انه إذا لم تقدم له هذه الرخصة يتعود على الحياة الانعزالية بما يفقده بمرور الوقت الإحساس والشعور بالحرية، مما يعقد عملية إصلاحه داخل المؤسسة العقابية.[4]

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على ما يلي: " يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك.[5]

المطلب الثالث: مراجعة العقوبات.

نقصد بمراجعة العقوبة هو كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة، أو تعديلها جزئيا، أو بتوقيفها مؤقتا، ومنه فإن مراجعة العقوبة هي كل تغيير

[1] المادة 75 من **قانون رقم 04/05**.

[2] محسن عبد العزيز، **المرجع السابق**، ص124.

[3] كلانمر أسماء، **المرجع السابق**، ص129.

[4] محسن عبد العزيز محمد، **المرجع السابق**، ص124.

[5] المادة 56 **قانون رقم04/05**.

يحدث على العقوبة أثناء التنفيذ من أجل تكييفها مع حالة المحبوس وتطور إصلاحه، وبالتالي فهي تختلف عن بعض التغيرات التي تمس بالعقوبة والتي لا علاقة لها بدرجه تقدم إصلاح المحبوس، كصدور العقوبة مع وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي أو العفو، وهي تغيرات تحدث عن العقوبة أثناء تنفيذها ولكنها لا تنطلق من اعتبار درجة إصلاح المحكوم عليه وإنما لأغراض أخرى ومراجعة العقوبة تأخذ صور عديدة يمكن أن نختصرها في ما يلي[1]:

الفرع الأول: إجازة الخروج أو العطل العقابية.

أولا: مضمون نظام إجازة الخروج.

والمقصود به السماح للمحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن، تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه على ألا تتجاوز فترة معينة،[2] ولقد كان هذا النظام مقررا في الماضي لأسباب إنسانية تقتضيها الضرورة كما هو الحال عندما يصاب قريب له بمرض خطير يهدد حياته أو يتوفى هذا القريب، فيسمح للمحكوم عليه بعيادة قريبه أو حضور جنازته.[3]

وتفاديا لسلب الحرية المستمرة والآثار السلبية التي تترتب على شخصية المحبوس والتي تؤثر سلبا على مدى تجاوبه مع برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، [4] وهي في النهاية وسيلة لاختبار استفادته من جهود التهذيب عن طريق التعرف على مدى وفائه بكلمته في أن يعود إلى المؤسسة بعد انقضاء أجل الإجازة وتقديره تبعا لذلك لمسؤوليته.[5]

[1] عثمانية لخميسي، **المرجع السابق**، ص207.

[2] كلانمر أسماء، **المرجع السابق**، ص149.

[3] أبو العلا عقيدة، **المرجع السابق**، ص388.

[4] عثمانية لخميسي، **المرجع السابق**، ص207.

[5] كلانمر أسماء، **المرجع السابق**، ص149.

استحدث المشرع الجزائري هذا النظام في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ونص عليها المشرع في قانونه " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ".[1]

إن نظام إجازة الخروج جاء به قانون 04/05 لأول مرة ولم يكن منصوص عليه من قبل في قانون تنظيم السجون الصادر في سنة 1972.

ويعتبر هذا النظام بمثابة عطلة تمنح للمحبوس مدتها 10 أيام دون أي حراسة يغادر بمناسبتها المحبوس المؤسسة العقابية لمكان محدود ومعلوم يتم تحديده في مقرر إجازة الخروج.[2]

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج.

ويشترط في المستفيد من هذا النظام أن يكون:

1 المحبوس محكوم عليه نهائيا.

2 المحبوس حسن السيرة والسلوك.

3 محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي (3) سنوات أو تقل عنها.

4 إمكانية تضمين مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.[1]

[1] المادة 129 **قانون رقم 04/05**.

[2] طريباش مريم، **المرجع السابق**، ص12.

وتمنح الإجازة بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مع الملاحظة أنه يمكن الطعن في هذا المقرر ولا يمكن إلغاؤه إلا في حالة إخطار وزير العدل لجنة تكييف العقوبات التي تفصل في هذا الإخطار في مدة لا تتجاوز 30 يوما.[2]

ثالثا: تقييم نظام إجازة الخروج.

من مزايا هذا النظام وإن كانت مدته قصيرة، أنه يخفف من حدة العقوبة السالبة للحرية على نفسية المحكوم عليهم، فيحول دون إصابتهم بصدمات نفسية شديدة والتي يمكن أن تحدث نتيجة لعدم تمكنهم من الخروج من المؤسسة لمواجهة ظروف عائلية أو اجتماعية خطيرة.

ومع ذلك فإنه يعاب على هذا النظام في حالة ما أن يستغل المحكوم عليه هذا النظام كوسيلة للهرب من تنفيذ العقوبة ، والواقع أن هذه الخشية ليس لها أساس في كثير من الأحيان لأنه نظام للمعاملة العقابية أساسه الثقة بالمحكوم عليه ، يمنح لبعض طوائف المحكوم عليهم الذين ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية والذين لا يخشى هروبهم.[3]

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ويقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج مؤقتا عن المحبوس لمدة معينة، قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، وتوقيف إتمام ما بقي منها لمدة معينه، ويكون التوقيف لأسباب إنسانية بحتة باعتباره يكون في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه تستدعي ضرورة

---

[1] إيمان تمشباش، **قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، 2014، ص12.

[2] طريباش مريم، **المرجع السابق**، ص12.

[3] كلانمر أسماء، **المرجع السابق**، ص150.

تواجده في حالة حرية، كحالة وفاة أحد أفراد أسرته أو المرض أو في حالة وجود الزوج محبوس أيضا وكان له أولاد قصر في حاجة لرعاية أو أي حالة أخرى تستدعي ذلك.[1]

ولقد تبنى المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بموجب القانون 04/05 مضمونه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء في الوسط المغلق إلى وسط ح ر، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.[2]

لقد نص قانون تنظيم السجون على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (1) واحدة أو تساويها.[3]

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا كان ت باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها طبقا للمادة 130 فقرة 1 من قانون رقم 04/05 إذا توافرت أحد الأسباب الآتية:

1 وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

2 إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

---

[1] عثمانية لخميسي، **المرجع السابق**، ص208.

[2] كلانمر أسماء، **المرجع السابق**، ص151.

[3] المادة 190 **قانون رقم 04/05**.

3 -التحضير للمشاركة في امتحان.

4 -احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص.

ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 03 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه (03) أيام من تاريخ البت فيه.[1]

ثالثا: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

1 -يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.[2]

[1] المادتين 132، 1/133 **قانون رقم 04/05.**

[2] المادة 2/133 **قانون رقم 04/05.**

2 -يخلي سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف ولا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.[1]

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري عند ما تبنى هذا النظام فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع حيث أعطى فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها عليه لقيامه بسلوك مجرم، من خلال إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة سلفا.

الفرع الثالث: الحرية النصفية.

يحوز نظام الحرية النصفية أهمية بالغة في ظل السياسة العقابية الحديثة حيث يستعمل كأسلوب لتجنب العقوبة السالبة للحرية، حتى أصبحت غالبية التشريعات لا تكتف بالنص عليه فحسب، وإنما تتجه إلى إيجاد إجراءات عملية تضمن حسن تطبيقه أيضا.[2]

أولا: المقصود بنظام الحرية النصفية.

يقصد بنظام الحرية النصفية، السماح للمحكوم عليهم المسجونين الخروج من البيئة المغلقة لمؤسسة إعادة التربية والقيام ببعض النشاطات والتمتع بقسط من الحرية في أوقات محددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات وقد يكون أيضا من أجل مزاولة دروس التعليم العام أو المهني.[3]

بحيث يعتبر هذا النظام آخر مراحل النظام التدرجي، وهو مرحلة وسط مابين الحبس والحرية، فهو بذلك يسهل الرجوع إلى الحياة العادية الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات لمدة

[1] المادة 131 **قانون رقم 04/05**.

[2] عبد الحفيظ طاشور، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص193.

[3] تاقة عبد الرحمن، **تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء**، المعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الثانية عشر 2001، 2004، ص32.

طويلة، وهو في هذا المنظور يشكل مرحلة ضرورية قبل الإقبال على نظام الإفراج المشروط بحيث أنه لا يقل أهمية بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة، حيث يسمح بعدم إبعاد المحكوم عليه من عمله الأصلي ووسطه الاجتماعي وبنفس الوقت يسمح له بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي غالبا يفسد أكثر مما يصلح.[1]

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الملغى في المادة 144 منه، ثم أفرد له قسم خاص في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة ا لإدماج الاجتماعي من المادة 104 إلى المادة 108 منه،[2] ويعرف نظام الحرية النصفية حسب قانون تنظيم السجون " يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة عقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم ".[3]

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.

تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[4].

ويستفيد من هذا النظام:

– كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا.

[1] طاشور عبد الحفيظ، **المرجع السابق**، ص111.

[2] حمر العين المقدم، **المرجع السابق**، ص221.

[3] المادة 104 **قانون رقم 04/05**.

[4] المادة 105 ق**انون 04/05**.

– المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربع وعشرين (24) شهرا.

حيث يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل[1].

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمجموعة من الالتزامات ولعل أهمها:

إمضاء تعهد كتابي ويلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة،[2] خاصة فيما يتعلق بسلوكاته خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين، وكذا تحديد أوقات الدخول والخروج بالإضافة إلى التزامه بالرجوع إلى المؤسسة في كل مساء[3]، وقد يؤذن في هذا الإطار للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحمل مبلغ من المال يدفع له بكتابة ضبط المحاسبة لأداء مصاريف النقل مثلا أو عند العودة وإعادة الباقي منها عند اللزوم.[4]

وفي حالة إخلال المحبوس بأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات والذي بدوره يستشير لجنة تطبيق العقوبات لتقرير الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها أو إلغائها.

نجد لهذا النظام فائدة عملية كبيرة تتمثل في التغير التدريجي لأ سلوب حياة المحبوس نهارا خارج المؤسسة العقابية، مع الشغل أو الدراسة أو التكوين والمبيت داخلها ليلا، ويعتبر نظام الحرية النصفية من بين أفضل الأنظمة لأنه يساعد في عملية إدماج المحبوسين خاصة

[1] المادة 106 **قانون رقم 04/05**.
[2] المادة 1/107 **قانون رقم 04/05**.
[3] المادة 104 **قانون رقم 04/05**.
[4] المادة 108 **قانون رقم 04/05**.

إذا تم تطبيقه في المجال المهني، وبالأخص المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين، مما يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم في إبعادهم على الإجرام، على أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وإمكانياتهم المادية ومتطلبات سوق العمل.[1]

الفرع الرابع: الإفراج المشروط.

أولا: مفهوم الإفراج المشروط.

الإفراج المشروط نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة ،[2] وهذا قصد اجتيازه ما تبقى من عقوبته سلوك حسن خارج المؤسسة وينتهي الإفراج المشروط عند سحب رخصته وذلك بمجرد مخالفة المستفيد شروط الإفراج أو ارتكابه لجريمة.[3]

المشرع الجزائري اكتفى بذكر الهدف من الإفراج المشروط فقط من خلال المادة 134من قانون 04/05 دون ذكر تعريفه ونفس ما فعله في الأمر 02/72 وهي مادة مستقاة من القانون الفرنسي في مادته 729 المعدلة بموجب القانون رقم 2000–516 المؤرخ في 15-06-2000.[4]

إلا أنه بمقتضى الأحكام والشروط والتدابير المتعلقة به يمكن القول أنه مكافأة تعطى للمحكوم عليه لالتزامه بالسلوك الحسن أو من خلال اتضاح علامات التوبة والإصلاح خلال فترة سلب الحرية ، و تتمثل في تقليص مدة عقوبته وإطلاق سراحه طبقا لضوابط و التزامات

[1] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص ص388، 389.

[2] بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين**، دار الهدى، عين ميلة، 2009 ص64.

[3] إيمان تمشباش، **المرجع السابق**، ص74.

[4] مغزي حب الله الحسن، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، 2015، ص12.

يجبها هذا النظام، ويحرم المحبوس المستفيد من هذا الامتياز في حالة إخلاله بهذا النظام أو العودة إلى الإجرام.[1]

يعتبر الإفراج المشروط نظام بديل عن تنفيذ العقوبة لكونه نظام يشجع المحكوم عليه الالتزام بالسلوك الحسن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية من أجل ضمان الاستفادة منه ومن خلال ذلك يمكن أن تتحقق عملية تأهيله بناءا على تغيير سلوكه الإجرامي إلى السلوك العادي.[2]

ثانيا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.

لمنح نظام الإفراج المشروط أقرت مختلف التشريعات الحديثة شروطا بعضها يتعلق بالمحبوس وأخرى بمدة العقوبة، وبعضها شكلي يتعلق بالإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من الإفراج المشروط.

1) الشروط المتعلقة بالمحبوس:

لا يجوز منح الإفراج المشروط إلا للمحبوس الذي توافرت فيه الشروط التالية:

شرط تقديم أدلة جدية على حسن السيرة والسلوك وشرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة، وشرط الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج.

ولقد تناول المشرع الجزائري كل هذه الشروط على غرار المشرع الفرنسي، حيث تنص المادة 1/134 من قانون رقم 04/05 على كل من الشرط الأول والثاني، أما المادة 1/07

[1] إيمان تشمباش، **المرجع السابق**، ص74.

[2] تاقة عبد الرحمن، **المرجع السابق**، ص29.

والمادة 08 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ذكرت الشرط الثالث.[1]

أ) شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك:

إن السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه يعد شرطا مهم وأساسي للاستفادة من الإفراج المشروط، حيث أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن يبرهن استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بشكل ايجابي ويعتبر ذلك دليلا على الإصلاح الفعلي، وبالتالي سهولة اندماجه في المجتمع ،[2] ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وإخضاع المحبوس لأساليب المعاملة العقابية عن طريق الفحص والتصنيف، العمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية والعمل في الورش الخارجية والحرية النصفية ونظام البيئة المفتوحة.[3]

لذا فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن من خلالها تحديد نسبة جدية المحبوس في تقديم براهين عن حسن السيرة والسلوك خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية، وتتكفل الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس ، بناءا على التقارير التي تصله من الموظفين والأعوان الذين هم في احتكاك يومي مع المحبوسين، وتودع هذه التقارير في الملف الشخصي لكل محبوس وبعد التحقق من حسن سلوكهبناء على المعطيات السالفة الذكر يعد ذلك مؤشرا

[1] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص418.

[2] كلانمر أسما، **المرجع السابق**، ص157.

[3] عمر خوري، **الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009، ص48 وما بعدها.

على الإصلاح الفعلي، وقدرته على قابليته للاندماج في المجتمع والاستفادة من نظام الإفراج المشروط[1].

ب) شرط تقديم ضمانات جدية للاستقامة:

إن المشرع يشترط أن يقدم المحبوس أدلة عن حسن سيرته وسلوكه، حتى يستفيد م ن الإفراج المشروط، ولكن هذا الشرط وحده لا يكفي إن لم يتوفر على ضمانات جدية للاستقامة والتي تعتبر بمثابة نتيجة ايجابية لفعالية المعاملة العقابية التي يخضع لها ، ولن يتوفر هذا الشرط إلا بعد تطبيق مدة معينة من العقوبة السالبة لحرية داخل المؤسسة العقابية، فت جهز الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يتكون من مجموعة آليات المعاملة العقابية، تختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس وتنتهي هذه المراحل بالإفراج المشروط.[2]

وعليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل الذي أعدته المؤسسة العقابية من جهة، وهي عبارة عن ضمانات يقدمها المحبوس بأنه أصاب فعلا واستفاد من هذا البرنامج من جهة أخ رى،[3] ومن بين الضمانات الجدية للاستقامة التي أوردها المشرع في قانون تنظيم السجون على سبيل المثال نذكر:

-حصول المحبوس على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

-حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة العمل (المادة 99 من قانون رقم 05-04).

[1] مغزي حب الله، **المرجع السابق**، ص32.

[2] عمر خوري، **الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا**، المرجع السابق، ص50.

[3] بوكروح عبد المجيد، **الإفراج المشروط في الجزائر**، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1991، ص134.

-منح رخص وإجازات الخروج والمكافأة (المادة 56 والمادة 129 من قانون رقم 04/05).

-استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية (المادة 101 من قانون رقم 04/05).

-استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل، أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني (المادة 105 قانون رقم 04/05).

-وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل (المادة 109 قانون رقم 04/05).

-ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا من مدير المؤسسة العقابية حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته (المادة 140 قانون رقم 04/05).

ج) شرط موافقة المحبوس:

يعد تطبيق الإفراج المشروط نوع ا من المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ومساعدته على ا لاندماج في المجتمع، وإذا اعتبر تطبيق هذه المعاملة أمرا حتميا بالنسبة للمحكوم عليه، فإن عدم قبولها يضعف الأمل في إمكان جدوى تطبيق هذا النوع من المعاملة على تحقيق التأهيل،[1] ولهذا اشترطت بعض التشريعات تحقق رضاء المحكوم عليه كشرط للإفراج المشروط، ومن أمثلة ذلك لتشريع الفرنسي والتشريع الألماني ولم يشر المشرع المصري إلى هذا الشرط.[2]

أما المشرع الجزائري، فقد نص على هذا الشرط صراحة في المادة 07 و 08 من المرسوم رقم 73/72 المؤرخ في10 فبراير 1972 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد إبداء

[1] كلانمر أسماء، **المرجع السابق**، ص158.

[2] فوزية عبد الستار، **المرجع السابق**، ص426.

قبوله لشروط التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط وبناءا عليه إذا أبدى قبوله تم الإفراج عنه وإذا رفضها يوقف الإفراج المشروط.[1]

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

لمنح الإفراج المشروط تستوجب التشريعات العقابية إلى جانب الشروط السالفة الذكر توافر شروط أخرى تتعلق بتنفيذ جزء من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية إلا أنها اختلفت في تحديد مقدار هذه المدة،[2] هذه المدة محددة في القانون فهي ثلاثة أرباع مدة العقوبة على أن لا تقل عن تسعه أشهر وذلك في التشريعين المصري والسوري، أما في التشريع الفرنسي يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء نصف المدة المحكوم بها، ما لم يكن عائدا حيث لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء ثلثي المدة على أن لا تقل عن ستة أشهر بالنسبة للعائدين وعن ثلاثة أشهر للمبتدئين ،[3] أما المشرع الجزائري فقد حدد في قانون تنظيم السجون المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط دون النظر إلى العقوبة السالبة للحرية لا من حيث نوعها ولا مقدارها[4].

1) المحبوس المبتدئ:

تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف ½ العقوبة للمحكوم بها عليه ، وهنا يتعلق الأمر بالمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فمن أجل إخلاء سبيله يلزم تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه ويتم حساب المدة الواجب تنفيذها طبقا للمادة 1/13

[1] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص420.

[2] بوكروح عبد المجيد، **المرجع السابق**، ص139.

[3] حمر العين المقدم، **المرجع السابق**، ص136.

[4] المادة 134 **قانون رقم 04/05**.

التي تنص على ما يلي: " يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية ".

2) المحبوس معتاد الإجرام:

نص قانون تنظيم السجون بأنه " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة".[1]

وبمقارنة المادة المذكورة أعلاه مع (المادة 179 فقرة 03) من الأمر 02/72 نلاحظ بأن المشرع قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الاختبار من ستة أشهر إلى سنة واحد، بغرض تفعيل برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعي وبالأخص فئة المحبوسين الذين يلزمهم مدة طويلة نسبيا لتخليصهم من النزعة الإجرامي ة بالإضافة إلى رفع فترة الاختبار فيما يخص معتادي الإجرام إلى ثلثي العقوبة 3/2 له ما يبرره بالنسبة لمحبوسين المبتدئين، لأن ردع المحبوس عند ارتكابه جريمة لأول مرة لم يكن مجديا، مما يت طلب تغيير المعاملة العقابية اتجاهه برفع الاختبار لمدة أطول يمكن من خلالها تطبيق معاملة عقابية جديدة غير الأولى التي تثبت فشلها بعودة المحكوم عليه مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة.[2]

3) المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبدة:

لم يستبعد المشرع هذه الفئة لاستفادة من ميزة الإفراج المشروط حيث نص في قانون تنظيم السجون على ما يلي" تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد ب 15 سنة ".[3]

[1] المادة 1/134 من **قانون 04/05**.

[2] كلانمر أسماء، **المرجع السابق**، ص159.

[3] المادة 134/**4 قانون رقم 04/05**.

وما تجدر لإشارة إليه أن المشرع أعطى فرصة الاستفادة من الإفراج للمحكوم عليهم مؤبدا، وحدد مدة الاختبار على ألا تقل على 15 سنة، حيث تم تقديرها بشكل تقريبي باقي حياة المحكوم عليه متوسط العمر، أما المشرع المصري بمقتضى المادة 5 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون فقد حدد هذه المدة ب 20 سنة.[1]

4) المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه:

يستفيد من الإفراج المشروط، ودون الخضوع لشرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 المذكور أعلاه المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم،[2] ولعل أن هذا الاستثناء من طرف المشرع كان بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسة العقابية ومنه المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية.[3]

5) المحبوس المصاب بمرض:

يمكن أن يستفيد المحكوم عليه نهائيا دون خضوعه لفترة اختبار من نظام الإفراج المشروط وذلك بموجب قرار من وزير العدل، لأسباب صحية إذا كان مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية، ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفه مستمرة ومتزايدة عن حالته الصحية والبدنية والنفسية.[4]

[1] عمر خوري، **المرجع السابق**، ص423.

[2] المادة 135 **قانون رقم 04/05**.

[3] كلانمر أسماء، **المرجع السابق**، ص160.

[4] المادة 148 **قانون رقم 04/05**.

رابعا: الشروط الشكلية.

هناك من يرى أن الإفراج الشرطي على أنه عمل إداري تختص الإدارة العقابية بتقريره، فهي الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبة وبهذا الرأي أخذ القانون المصري حسب نص المادة 53 من قانون تنظيم السجون أما الرأي الثاني يذهب إلى أن الإفراج الشرطي عمل من طبيعة قضائية لمساسه بالحكم الصادر بالعقوبة و بهذا الرأي أخذ المشرع السوري، أما التشريع الفرنسي فقد أخذ بنظام مختلط قضائي إداري، فيختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن ثلاث سنوات، أما إذا زادت العقوبة عن ثلاث سنوات، فإن نظام الإفراج يكون من اختصاص وزير العدل بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فقد اتبع المشرع الفرنسي، والاختلاف في المدة المتبقية من العقوبة التي تمنح الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات، فلقاضي تطبيق العقوبات الاختصاص لإصدار مقرر الإفراج إذا كانت المدة المتبقية ثلاث سنوات في التشريع الفرنسي، أما المشرع الجزائري حددها بسنتين وإذا زادت عن ذلك فإنه لوزير العدل الاختصاص للفصل في طلبات الإفراج.[1]

والإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه جميع المحبوسين المحكوم عليهم دون استثناء، بغض النظر عن نوع الجريمة، إذا ما توافرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه.[2]

المطلب الثالث: الرعاية الاجتماعية اللاحقة.

أخذت أغلب تشريعات العالم بفكرة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وذلك انطلاقا من مبدأ أن المحبوس المحكوم عليه عند انتهاء مدة عقوبته لا تعني بالضرورة أنه تم شفاؤه تماما من

[1] حمر العين مقدم، **المرجع السابق**، ص138.

[2] بريك الطاهر، **المرجع السابق**، ص67.

مرض الانحراف الإجرامي، وبالتالي ضرورة استكمال العلاج بوسائل مختلفة غير التي تطبق داخل المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية اللاحقة.

وهي العناية التي يتوجب إحاطة المحكوم عليه بها بعد تنفيذ الجزاء الجنائي أو بعد انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه ومغادرته المؤسسة العقابية باعتبار أن الشخص المحكوم عليه أصبح قابلا للإدماج من جديد في الوسط الاجتماعي كفرد إيجابي ومنتج فيكون قد خضع لبرنامج إصلاحي متكامل للقضاء على الخطورة الإجرامية لديه ومر بجميع مراحل التأهيل والإصلاح ونجح في تخطيها وتحققت النتيجة بإصلاحه.[1]

الفرع الثاني: صور الرعاية الاجتماعية اللاحقة.

أولا: إمداد يد العون للمفرج عنهم.

وطبقا لما نصت عليه القاعدة 1/181 من مجموعة قواعد الحد الأدنى حيث أشارت إلى أنه يتعين على الإدارات والمنظمات التي تساعد المفرج عنهم على استعادة مكانهم في المجتمع وأن تمنحهم وثائق إثبات شخصية، وتكفل لهم مأوى وعمل وملابس ملائمة ووسائل الوصول إلى المكان الذي يريد الاستقرار فيه خلال الفترة التي تعقب الإفراج مباشرة ومن أهم عناصر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم الشباب والأحداث، ثم يجب أن توفر الدولة للمفرج عنه العمل الشريف لإشغاله في وقت فراغه بعيدا عن البطالة وحتى يعتاد على كسب رزقه بعمله وجهده كمواطن مثل غيره من المواطنين،[2] لأن عدم توفير المأوى له يعرضه للتشرد مما يضطر

[1] نبيه الصالح، **المرجع السابق**، ص295.

[2] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة**، المرجع السابق، ص ص209، 210.

للعودة للإجرام مرة ثانية ويكون توفير المأوى بالقرب من المؤسسات العقابية، ولابد أن تكون واسعة لتستقر حياتهم.[1]

ثانيا: إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنه.

يجب على الدولة توفير العلاج الملائم للمفرج عنه والعناية بالمدمنين على المخدرات والمسكرات، وتوجيه المجتمع نحو الاعتياد على المفرج عنه وعدم احتقاره والنفور منه حتى لا يعزل عن الحياة اليومية العادية عن طريق وسائل الإعلام وإقناع الرأي العام بأهمية دور الرعاية اللاحقة في مكافحه الإجرام ودورها في إصلاح وتأهيل المفرج عنه[2].

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر 02/72 المتعلق بإدارة السجون سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا لكن تدارك الأمر في قانون 04/05 بتبنيه مبدأ الرعاية اللاحقة في المواد 112 وما بعدها، حيث اعترف بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة تجاه المفرج عليهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال إنشاء بالمؤسسات هيئات الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا بموجب المادة 21 من قانون السجون.[3]

كذلك تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تقوم بتحديد كيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، طبقا للمادة 113 من نفس القانون.

كما نص على تأسيس المساعدة الاجتماعية والمالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وكذا استحداث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية، إلا أن

[1] عز الدين وداعي، **المرجع السابق**، ص83.

[2] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام وعلم العقاب دراسة تحليلية وصفية موجزة**، المرجع السابق، ص210.

[3] مغزي حب الله الحسن، **المرجع السابق**، ص50.

المصالح الخارجية وكذا المساعدات الاجتماعية والمالية بالإضافة إلى مؤسسة التشغيل حيث تحدد هذه المؤسسة تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم[1].

[1] عثمانية لخميسي، **المرجع السابق**، ص215.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق أن السجون كانت في الماضي تتميز بطابع الرهبة والقسوة من أجل تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ولكن مع تطور أغراض العقوبات فتغيرت النظرة عن الماضي أصبح النزيل داخل المؤسسات العقابية يخضع إلى برامج تأهيلية إصلاحية مختلفة ومتعددة، وهذا ما يتضمنه الفصل الثاني في مبحثين، الأول بعنوان أدوات إصلاح المساجين داخل المؤسسات العقابية والثاني يتمحور حول آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين فالأول يدور حول العمل والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية وكذا الاجتماعية، حيث العمل لم يعد كالسابق العمل من أجل الإيلام أو التعذيب وإنما أصبح عنصرا فعالا في إصلاح النزيل وتأهيله ويشترط أن يكون العمل منتجا ومتنوعا وملائما للعمل الحر، إضافة إلى العمل نجد أيضا التعليم والتهذيب بحيث يحتل التعليم دور مهم وفعال في إعادة تأهيل المساجين لأنه يقضي على الجهل باعتباره عامل من عوامل ارتكاب الجريمة السلوك الإجرامي ويتم تقسيم التعليم إلى عام وفني، وتشمل وسائل التعليم كل من الكتب والصحف والمجلات، إلقاء الدروس والمحاضرات.

أما التهذيب فهو يعتبر مكمل للتعليم فيسعى بغرس قيم صالحه ونزع القيم الاجتماعية الفاسدة وبدوره ينقسم إلى قسمين تهذيب ديني وتهذيب خلقي، حيث الأول هو ترسيخ القيم والمبادئ الدينية لتقويه دوافع الخير في نفس النزيل وأما الثاني هو زرع القيم والمبادئ الأخلاقية في إقناع النزيل وضرورة التمسك بها.

أما بالنسبة للرعاية الصحية هي عمل إنساني يعيد للمحكوم ثقته بنفسه والنزيل بحاجه إلى الرعاية أكثر من غيره.

أما بالنسبة للرعاية الاجتماعية فيقصد بها مساعده النزيل على التأقلم مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية بحيث تشمل دراسة المحكوم عليه وتنظيم أوقات فراغه، فقد نص المشرع الجزائري على كل أدوات الإصلاح المذكورة أعلاه في قانون تنظيم السجون.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تضمن الهدف الأول والأساسي للسياسة العقابية الحديثة وهو إصلاح وإعادة إدماج الجاني اجتماعيا وذلك من خلال اتصاله بالمحيط الخارجي ومراجعه العقوبات والرعاية الاجتماعية اللاحقة، حيث أن الآلية الأولى هي حق مكفول نصت عليه المواثيق والمعاهدات الدولية من خلال الزيارات التي تعتبر عنصر فعال لجعل النزيل على اتصال دائم بالمحيط الخارجي، كما تسمح الإدارة العقابية بالمراسلات بين النزلاء وذويهم وبصفه خاصة أسرهم.

أما بالنسبة للخروج المؤقت فهو منح النزيل الحق في الخروج المؤقت من طرف المؤسسة العقابية في حالة مرض خطير أو وفاة أحد أفراد أسرته ولا تقتصر هذه التصاريح على الظروف السيئة فحسب كذلك المناسبات السعيدة لإعادة إصلاح النزيل وإدماجه اجتماعيا.

والآلية الثانية مراجعة العقوبات وهي تأخذ صور عديدة تتمثل الأولى في إجازة الخروج أو العطل العقابية وهي السماع للمحكوم عليه بالخروج حسب الحاجة التي استدعت لذلك إلى خروجه والثانية تتمثل في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهو الإفراج المؤقت عن النزيل قبل انتهاء مدة العقوبة وتوقيف إتمام لما بقي منها لمدة معينة.

والآلية الثالثة هي الحرية النصفية باعتبارها نظام يسمح للمحكوم عليهم المسجونين الخروج من المؤسسة العقابية في أوقات محددة من قبل قاضي تطبيق العقوبات للقيام ببعض النشاطات أو مزاوله درس أو تعليم.

أما الآلية الرابعة وهي الإفراج المشروط الذي يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بالمؤسسة العقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة.

وأخيرا آلية الرعاية الاجتماعية اللاحقة وهي العناية التي تستوجب إحاطة المحكوم عليه بها بعد تنفيذ الجزاء الجنائي وبعد مغادرته المؤسسة العقابية وذلك وفقا صورتين الأولى إمداد يد العون للمفرج عنهم بحيث على الدولة أن توفر العمل الشريف للمفرج عنهم لإبعادهم عن البطالة، أما الصورة الثانية تتمثل في إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنه بحيث

يقع على عاتق الدولة توفير العلاج المناسب للمفرج عنهم والعناية بالمدمنين على المخدرات والمسكرات وقد تبنى المشرع الجزائري كل الآليات المذكورة في قانون 04/05.

الخاتمة

لقد تناولت دراستنا لطائفة المساجين الذين تم إيداعهم في المؤسسة العقابية فبعد أن كان دور هذه الأخيرة محصور في تقييد حرية المحكوم عليهم لتحقيق الزجر والإيلام، ظهرت العقوبات السالبة للحرية حيث تغير دور المؤسسة العقابية وأصبحت تهدف لإعادة إصلاح وتأهيل المساجين لإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد.

ومن أجل سياسة عقابية ناجحة لابد من توفير وسائل وآليات لإعادة تربية المساجين والتي تفرض عليهم خلال المدة التي يقضونها داخل المؤسسة العقابية.

وعلى ضوء ذلك تقوم الإدارة العقابية بتصنيف المساجين إلى طوائف مختلفة واختيار أدوات الإصلاح المناسبة والآليات اللازمة لإعادة إدماجهم داخل المجتمع وإعادتهم أشخاص أسوياء بعيدا عن ارتكاب الجرائم.

ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالنظام التدريجي في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذلك من خلال الوضع في المؤسسة المغلقة ثم الورشات الخارجية ثم مرحلة الحرية النصفية ثم مرحلة الوضع في المؤسسات المفتوحة وأخيرا مرحلة الإفراج المشروط، وفي كل مرحلة من هذه المراحل تبنى المشرع الجزائري أساليب خاصة لإعادة تربية المساجين وقيدها بشروط لنقل المساجين من مرحلة لأخرى، وتسعى جل هذه الوسائل لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين بعد الإفراج عنهم.

كما أن المشرع استحدث عدة وسائل وطرق بغرض تدعيم سياسة إعادة الإدماج وتفعيل نشاطها ومن خلال القانون 04/05 حاول المشرع تطوير الجانب

التعليمي والعملي والصحي والاجتماعي بغية تغيير سلوك المسجونين لتسهيل إعادة إدماجهم من جديد، ولكن ما يلاحظ أن الإصلاح والتكفل بالسجناء داخل المؤسسات العقابية بهدف تأهيلهم وإعادة إدماجهم، ويعتمد بالدرجة الأولى على الجهد والإمكانيات الضرورية لإنجاح سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للسجين من خلال رعايته نفسيا واجتماعيا والتكفل به صحيا وتدريبه مهنيا وتكوينه علميا ليزيد ثقته بنفسه ويثبت أنه على استعداد للاستقامة بعد الإفراج عنه، ورغم هذا فإن ما يمكن ملاحظته أن نسبة العود للإجرام تشهد ارتفاعا ملحوظا.

إلا أن فشل المؤسسات العقابية في القيام بوظائفها يعود لعدة أسباب، ولعل أهمها يكمن في اكتظاظ المؤسسات العقابية والذي يعتبر مشكل رئيسي لإعاقة عملية إصلاح وتأهيل والمساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع، أيضا تبنيها للنظام الجماعي وهو ما أكده الواقع الميداني للسجون، إضافة إلى ضعف الأسلاك الطبية والتربوية في المؤسسات العقابية وبالتالي تؤثر سلبا على تحقيق عملية الإصلاح والتأهيل، كذلك إهمال التكوين المهني من طرف إدارة المؤسسة العقابية وعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات وورشات ووسائل ونقص في الفروع المهنية المتاحة وعدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم ونقص في عدد المعلمين، كما تعتمد التصنيف التقليدي الذي يسعى للمحافظة على النظام العام لتسهيل العمل على الإداريين القائمين في المؤسسات العقابية ناهيك عن عدم استجابة المؤسسات لعقابية من ناحية حجمها وشكلها وهندستها للمقاييس المعتمدة في الهندسة المعمارية الحديثة.

ولنجاح النظام العقابي في ردع الجريمة وإصلاح الجاني ينبغي التركيز على هدف العقوبة المتمثل في الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين

وفق ما نصت عليه المواثيق والاتفاقيات والقواعد الدولية بناءا على السياسة العقابية الحديثة:

1 -العمل على بناء مؤسسات عقابية توافق المقاييس الدولية من حيث الهندسة المعمارية وطاقة الاستيعاب بهدف تسهيل عملية الإصلاح وإعادة التأهيل.

2 -تطبيق النظام التدرجي باعتبار أن هذا النظام يعجل في استجابة السجين لأساليب الإصلاح والتأهيل.

3 -وضع استراتيجيات علمية صحيحة للتصنيف من قبل لجان متخصصة لاختيار المعاملة العقابية المناسبة والملائمة.

4 -المؤسسات المغلقة هي الأصل في الجزائر وبالتالي فهي لا تتلاءم مع جميع طوائف المنحرفين وبالتالي لابد من إنشاء مؤسسات مفتوحة لتفادي توجيه المحبوسين المبتدئين إلى مؤسسات مغلقة.

5 -تجهيز المؤسسات العقابية بأحدث الورش ات والم سرلنومات وإنشاء مجمعات صناعية زراعية مهنية داخل المؤسسات تستوعب كل الدورات والبرامج التدريبية والتأهيلية وذلك من خلال التنسيق مع المؤسسات ذات الصلة.

6 -العمل على إصلاح قطاع السجون من خلال بناء مؤسسات عقابية متنوعة وفق المعايير الحديثة بشكل يسمح بتصنيف المحبوسين حسب شخصيتهم ودرجة خطورتهم ومعاملتهم العقابية لاسيما أن المشرع الجزائري يحدد تصنيف المساجين بناءا على المدة المحكوم بها وجسامة الجريمة.

7 -عدم فعالية المؤسسات العقابية في إصلاح السجين وتأهيله لعدة أسباب منها التأثيرات السلبية على سلوك السجين كذا ازدحام السجون وبالتالي لابد من تحسين أساليب الإصلاح والتأهيل التي يخضع لها النزيل داخل المؤسسات العقابية والتي لابد أن تتفق والهدف الذي يرجى تحقيقه من تطبيق العقوبة.

8 -العمل على تحسين وتوعية المجتمع وتعريفه بمختلف الأنظمة المستحدثة لتحقيق سياسة إعادة الإدماج باستعمال كافة الوسائل واستغلال الإمكانيات المتاحة لاسيما منها الإعلام وتكنولوجيا الاتصال.

9 -تنفيذ بدائل العقوبات بتنشيط دور المؤسسات العمومية والخاصة، وكذا النظم الإصلاحية مثل العمل العقابي بتنظيم العلاقة بين السجون وهذه المؤسسات من خلال قانون خاص.

10 -عدم اشتراط صحيفة السوابق العدلية في التوظيف وتشجيع اليد العاملة العقابية، واستحداث أساليب لتحفيز المؤسسات العامة لضمان تشغيل المفرج عنهم.

11 -فتح المجال للسجين للاتصال بالعالم الخارجي من خلال زيادة عدد الزيارات وتبادل المكالمات الهاتفية والرسائل والالتقاء بزوجه كل فترة من خلال تطبيق نظام الحرية النصفية داخل المؤسسات العقابية.

12 -تدعيم برامج التكوين المهني مع التركيز على الاختصاصات المطلوبة.

13 -مساهمة الجامعة في إعداد البحوث ودراسات في المجال العقابي لمحاولة إيجاد القواعد الملائمة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

14 -محاولة توفير كل أشكال الرعاية للمساجين داخل المؤسسات العقابية باعتبار أن برامج الرعاية التي تقدم لهم تجسد جزء مهم وأساسي في نجاح عملية التأهيل والإصلاح من خلال رعايتهم بعد الإفراج عنهم.

وبهذا القدر نكون إن شاء الله قد وفقنا في عملنا وخير ما نختم به قول الرسول (صلى الله وعليه وسلم):" فَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَاب فَلَهُ أَجْرَان وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحد".

قـائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع.

أولا:قائمة المصادر.

أ/القوانين:

1 قانون رقم 05-04 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 13 فبراير سنة 2005 العدد 12 السنة الثانية والأربعون المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

ب/ الأوامر:

1-الأمر 17/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973 المتضمن إحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي.

ج/النصوص التنظيمية:

***القرارات:**

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يوليو 1970، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الحاصلة للمعتقلين.

2-قرار وزاري مشرك مؤرخ في 03 نوفمبر 1975، متعلق بالمساعدة الطبية داخل المؤسسات العقابية.

ثانيا: قائمة المراجع.

1-أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية للنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون بلد نشر، 1977.

2-أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1991.

3-أسحق إبراهيم منصور،موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2006.

4-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، عين ميلة، 2009.

5-بكار حاتم، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، منشأة المعارف للنشر، مصر، 2001.

6-جلال ثروت، علم الإجرام والعقاب، بدون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 1989.

7-دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2010.

8-طلال أبو عفيفة، أصول علمي الإجرام والعقاب وآخر الجهود الدولية والعربية لمكافحة الجريمة المنضمة عبر الحدود الوطنية، دار الجندي للنشر والتوزيع، القدس، بدون سنة نشر.

9-عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

10-عبد الرحمن توفيق أحمد، علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

11-عبد الكريم نصار، أساسيات علم الإجرام والعقاب، النشر جامعة جيهان الخاصة، أربيل، العراق، 2011.

12-عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1975.

13-عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

14-عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.

15-علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار الطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1993.

16-عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010.

17-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2009.

18-غانم عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

19-فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

20-فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

21-محسن عبد العزيز محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

22-محمد أحمد مشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

23-محمد السباعي، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

24-محمد خلف، مبادئ علم العقاب، ط3، مطابع الثورة، بنغاوي، 1972.

25-محمد شلال العاني وعلي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1998.

26-محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

27-محمد صبحي نجم، المدخل علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

28-محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

29-محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط2، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

30-محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967.

31-نبيه الصالح، علمي الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، الأردن، 2003.

32-يسر أنور علي وأمال عبد الرحيم، أصول علمي الإجرام والعقاب، جزء 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

خامسا: المراجع باللغة الفرنسية.

1-Bettahar Touati, Organisation et système pénitentiaire en droit Algérien-ONTE-12^{éme}2004.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

1-تميم الطاهر الجادر، تنفيذ العقوبة وأثره في الردع الخاص، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، سنة 1995.

2-حمر العين المقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014، 2015.

3-بوكروح عبد المجيد، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجيستر في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1991.

4-شرف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2007، 2008.

5-عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسات العقابية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011.

6-كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 2011، 2012.

7- خولة زروقي، التعليم وتغيير سلوك المنحرف داخل مؤسسة إعادة التربية بورقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستار في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، 2015.

8-إيمان تشمباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2013، 2014.

9-مغزي حب الله حسن، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، 2015.

رابعا: المقالات والبحوث القانونية.

1-تاقة عبد الرحمن، تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل، الدفعة الثانية عشر، 2001، 2004.

2-دحام مصطفى، فلسفة وأهداف البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجينة، مجلة إدماج تعنى بشؤون السجون وإعادة الإدماج المغربية، العدد الثامن، 2004.

3-طريباش مريم، دور السياسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، سنة 2005، 2008.

4-عمر خوري، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009.

5-فهد يوسف الكاسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، العدد 39، سنة 2012.

6-محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 06 ، أكتوبر 1997.

فهرس الموضوعات.

مقدمة.....أ، ب، ج، د، ه، و.

مبحث تمهيدي: مفهوم المؤسسات العقابية.....07

المطلب الأول: نشأة وتعريف السجون أو المؤسسات العقابية.....07

الفرع الأول: نشأة المؤسسات العقابية.....07

الفرع الثاني: تعريف السجون أو المؤسسات العقابية.....08

أولا: التعريف اللغوي.....09

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.....09

المطلب الثاني: الأنظمة العقابية.....09

الفرع الأول: النظام الجمعي.....10

أولا: مزايا النظام الجمعي.....10

ثانيا: عيوب النظام الجمعي.....10

الفرع الثاني: النظام الانفرادي.....11

أولا: مزايا النظام الانفرادي..... 12

ثانيا: عيوب النظام الانفرادي..... 12

الفرع الثالث: النظام المختلط.....13

أولا: مزايا النظام المختلط.....13

ثانيا:عيوب النظام المختلط..... 14

الفرع الرابع: النظام التدرجي..... 14

أولا: مزايا النظام التدرجي..... 15

ثانيا: عيوب النظام التدرجي..... 15

الفرع الخامس: نظام المِؤسسات العقابية في الجزائر..... 16

الفصل الأول: تصنيفات المؤسسات العقابية.....17

المبحث الأول: تصنيفات السجون..... 19

المطلب الأول: المؤسسات العقابية المغلقة.....19

الفرع الأول: الجانب العمراني للمؤسسات المغلقة..... 19

الفرع الثاني: تصنيف المؤسسات العقابية المغلقة..... 20

أولا: المؤسسات..... 21

ثانيا: المراكز المتخصصة..... 23

المطلب الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة..... 23

الفرع الأول: تعريف المؤسسات العقابية المفتوحة..... ..24

الفرع الثاني: مزايا المؤسسات العقابية المفتوحة..... 24

الفرع الثالث: عيوب المؤسسات العقابية المفتوحة.....25

الفرع الرابع: المؤسسات العقابية المفتوحة في النظام الجزائري.....26

المطلب الثالث: المؤسسات العقابية شبه المفتوحة.....28

الفرع الأول: مميزات المؤسسات العقابية شبه المفتوحة.....28

الفرع الثاني: تقييم المؤسسات العقابية شبه المفتوحة.....29

المبحث الثاني: تصنيفات المساجين..... 30

المطلب الأول: تصنيف المساجين من حيث السن والجنس والمركز القانوني.....30

الفرع الأول: تصنيف المساجين من حيث السن.....30

الفرع الثاني: تصنيف المساجين من حيث الجنس.....30

الفرع الثالث: تصنيف المساجين من حيث المركز القانوني.....31

المطلب الثاني: تصنيف المساجين من حيث مدة العقوبة وسوابق الجاني.....32

الفرع الأول: تصنيف المساجين من حيث مدة العقوبة..... 32

الفرع الثاني: تصنيف المساجين من حيث سوابق الجاني..... 33

المطلب الثالث: تصنيف المساجين من حيث نوع الجريمة والحالة الصحية.....33

الفرع الأول: تصنيف المساجين من حيث نوع الجريمة..... 34

الفرع الثاني: تصنيف المساجين من حيث الحالة الصحية..... 34

خلاصة الفصل الأول..... ...35

الفصل الثاني: أدوات إصلاح المساجين داخل المؤسسات العقابية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.....38

المبحث الأول: أدوات إصلاح لمساجين داخل المؤسسات العقابية.....40

المطلب الأول: العمل العقابي..... 40

الفرع الأول: شروط العمل العقابي..... 40

أولا: أن يكون منتجا..... 41

ثانيا: أن يكون متنوعا..... 41

ثالثا: أن يكون ملائما للعمل الحر..... 42

رابعا: أن يكون بقابل..... 43

الفرع الثاني: تكييف العمل العقابي..... 44

أولا: التكييف على أساس الالتزام..... 44

ثانيا: التكييف على أساس الحق..... 45

ثالثا: تكييف العمل في القانون الجزائري..... 46

الفرع الثالث: تنظيم العمل العقابي..... 47

أولا: نظام المقاولة..... 48

ثانيا: نظام الاستغلال المباشر..... 48

ثالثا: نظام التوريد..... ..49

رابعا: تنظيم العمل في المؤسسات العقابية في الجزائر.....49

المطلب الثاني: التعليم والتهذيب.....51

الفرع الأول: التعليم..... 51

أولا: دور التعليم في التأهيل والإصلاح.....51

ثانيا: أنواع التعليم.....52

ثالثا: وسائل التعليم.....54

الفرع الثاني: التهذيب.....58

أولا: التهذيب الديني.....58

ثانيا: التهذيب الخلقي.....59

ثالثا: التهذيب في القانون الجزائري.....60

المطلب الثالث: الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية.....62

الفرع الأول: الرعاية الصحية.....62

أولا: أغراض الرعاية الصحية.....63

ثانيا: الأساليب الوقائية.....64

ثالثا: الأساليب العلاجية.....69

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية.....71

أولا: دراسة مشاكل المحكوم عليه.....72

ثانيا: تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه..... 73.

المبحث الثاني: آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.....74

المطلب الأول: الاتصال بالمحيط الخارجي..... 74

الفرع الأول: الزيارات..... ..74

الفرع الثاني: المراسلات..... 76

الفرع الثالث: الخروج المؤقت..... ...77

المطلب الثاني: مراجعة العقوبات..... 77

الفرع الأول: إجازة الخروج أو العطل العقابية..... ..78

أولا: مضمون إجازة الخروج..... 78

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج..... 79

ثالثا: تقييم نظام إجازة الخروج..... ...80

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... ...80

أولا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....81

ثانيا: إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة..... 82

ثالثا: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....83

الفرع الثالث: نظام الحرية النصفية..... 83

أولا: ماهية ونشأة الحرية النصفية..... 84

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية..... 84

الفرع الرابع: نظام الإفراج المشروط..... 86

أولا: مفهوم الإفراج المشروط..... 86

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط..... 87

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 91

رابعا: الشروط الشكلية..... 94

المطلب الثالث: الرعاية الاجتماعية اللاحقة..... 94

الفرع الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية اللاحقة..... 95

الفرع الثاني: صور الرعاية الاجتماعية اللاحقة..... 95

أولا: إمداد يد العون للمفرج عنهم..... 95

ثانيا: إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنهم..... 96

خلاصة الفصل الثاني..... 98

الخاتمة..... 101

قائمة المصادر والمراجع.....

فهرس الموضوعات..... .....

الملخص:

الجريمة تشكل ظاهرة اجتماعية وحتمية في المجتمع واحتمالية في الفرد ولذلك لابد من مقابلة الجريمة بالعقوبة وتعد المؤسسة العقابية إحدى الوسائل لحجز ومعاقبة المجرمين من خلال تقييد حريتهم بدرجة كبيرة، حيث اقترن مفهوم السجن منذ القدم بالقهر والإيلام والإيذاء والتعذيب وسلب الحرية إلا أن هذا المنظور التقليدي قد تغير وتغيرت معه السياسة الجنائية ومفهوم العقاب وشرعت عدة قوانين تخص تنظيم وتسيير المؤسسات العقابية وكلها تهدف إلى مكافحه الجريمة ووضع أساليب معالجتها والوقاية منها.

Résume:

la criminalité est un phénomène social et le caractère inévitable de la société et la possibilité de l'invendu et doit donc interroger la peine de crime est des établissements pénitentiaires un moyen de réserver et de punir les criminels en restreignant leur liberté de manière significative, où combiné avec le concept de la prison depuis l'oppression ancienne et endoloris et les mauvais traitements, la torture et la privation de liberté, mais cette perspective traditionnelle a changé et changé avec la politique pénale et le concept de punition et a initié un certain nombre de lois concernant l'organisation et le fonctionnement des établissements pénitentiaires sont destinées à lutter contre la criminalité et le développement de méthodes de traitement et de prévention.